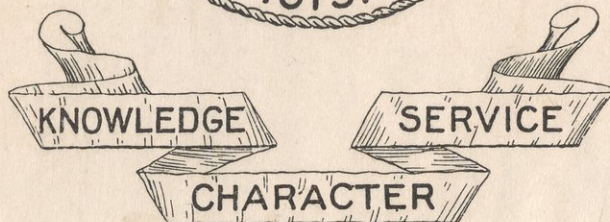


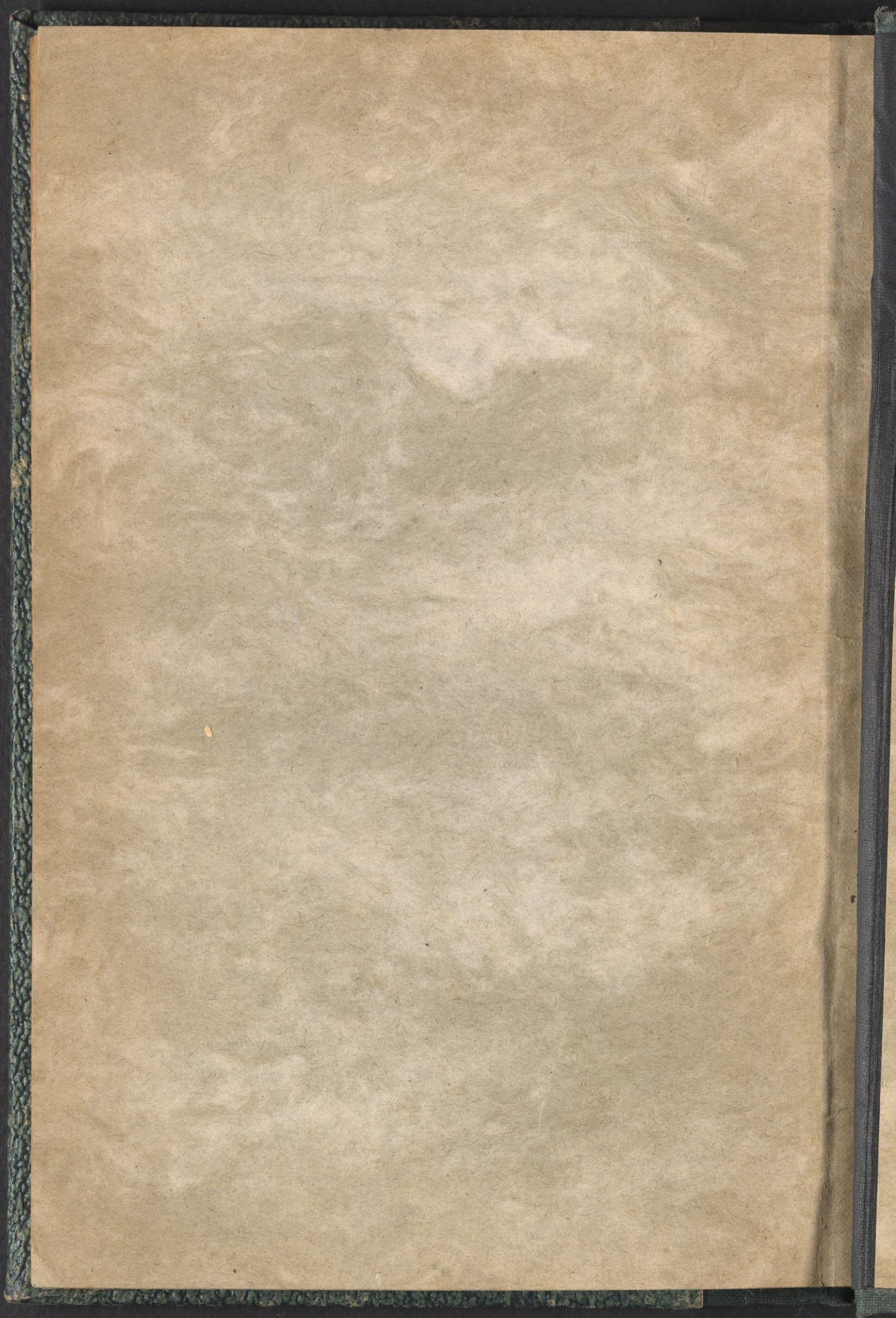
AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY

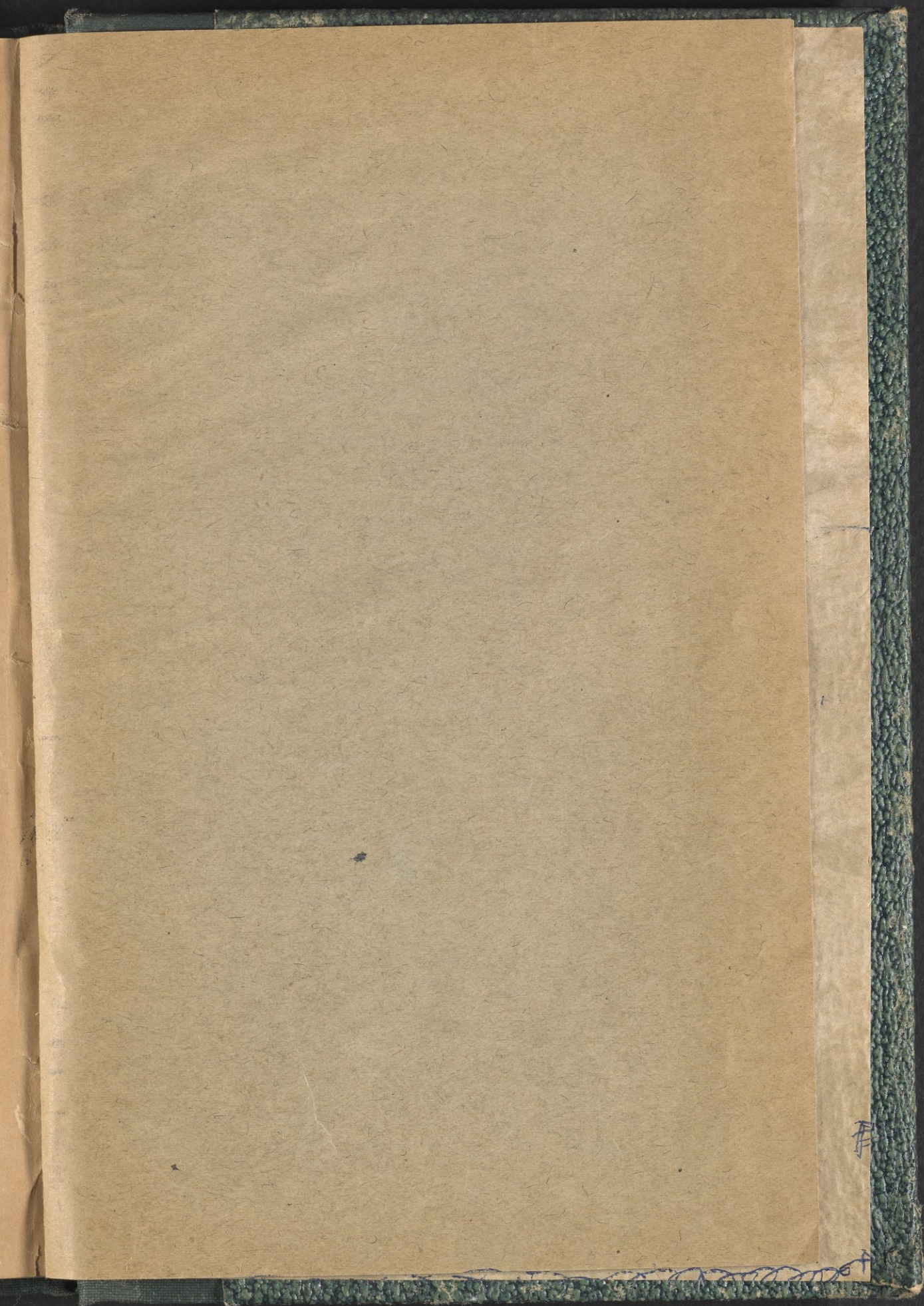


3 8534 01224 3139

Library of
The American University
at Cairo

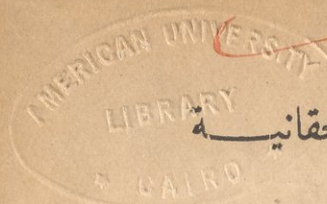






2040

349.62



الحكومة المصرية - وزارة الحقانية

قانون

تحقيق الجنايات الأهل

مع التعديلات الطارئة عليه لغاية أول أبريل سنة ١٩٢١
مذيل بقانون محاكم المراكز وقانون محاكم الجنايات
وفهرست هجائي

KRM
3800
Q22X
1921

Egypt. Laws, statutes, etc.

Qānūn taḥqīq al-jināyāt
al-aḥlī.

طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة

يطلب (لما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر مطبوعات الحكومة
بسرأي الاسماعيلية القديمة بشارع قصر العيني بالقاهرة

١٩٢١

الثلث ١٠٠ ملجم

R 34/3-1

Eq 9/8 c

OCLC

1083493324

2040

1V

B13985693
16015629



N. 20

فهرست

قانون تحقيق الجنايات الأهلى

مصحفة

أمر عال بتنفيذ أحكام قانون تحقيق الجنايات (ن)

الكتاب الأول

فى التحقيق الابتدائى

- الباب الأول — قواعد عمومية ١
- الباب الثانى — فى الضبطية القضائية ٤
- الباب الثالث — فى اجراءات التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى وفى الدعوى العمومية ٨
- الباب الرابع — فى الصلح فى مواد المخالفات ١٣
- الباب الخامس — فى الشكاوى وفى المدعى بالحقوق المدنية ١٤

الكتاب الثانى

فى التحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق

- الباب الأول — فى تعيين قاضى التحقيق ١٥
- الباب الثانى — فى الأدلة والبراهين ١٦
- الفصل الأول — فى الأدلة المحسوسة ١٧
- الفصل الثانى — فى الاثبات بالبينة ١٨
- الباب الثالث — فى الطرق والاجراءات الاحتياطية التى يلزم اتخاذها فى حق المتهم ٢٣
- الباب الرابع — فى قفل التحقيق وفى الأوامر التى تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفى الاحالة ٢٧

الكتاب الثالث

فى محاكم المواد الجنائية

- الباب الأول — فى محكمة المخالفات ٣٠

صفحة

الباب الثانى - محاكم الجنج	٣٧
الفصل الأول - فى محكمة أول درجة للجنج	٣٧
الفصل الثانى - الاستئناف فى مواد الجنج	٤١
الباب الثالث - فى محاكم الجنايات	٤٣
الفصل الأول - فى المحاكم الابتدائية للجنايات	٤٣
الفرع الأول - فى الاجراءات التى تحصل قبل انعقاد الجلسة	٤٤
الفرع الثانى - فى الاجراءات التى تحصل بالجلسة وفى فحص الأوراق وفى الحكم	٤٥
الفصل الثانى - فى الاستئناف فى مواد الجنايات	٤٧
الفصل الثالث - فى الأحكام التى تصدر من أول درجة أو ثانى درجة	٤٨
فى غيبة المتهم	٤٨
الباب الرابع - فى طرق الطعن غير الاعتيادية	٥١
الباب الخامس - فى الأحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية	٥٤
الباب السادس - المجرمون الأحداث	٥٥
الباب السابع - فى المتهمين المعتوهين	٥٦
الباب الثامن - فى المصاريف	٥٧

الكتاب الرابع

فى تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة

فى تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة	٥٨
---------------------------------	----

الكتاب الخامس

فى سقوط العقوبة بالمدة الطويلة

فى سقوط العقوبة بالمدة الطويلة	٦١
--------------------------------	----

قانون تشكيل محاكم الجنايات

٦٣	الباب الأول — فى الاختصاص والترتيب
٦٤	الباب الثانى — فى مواعيد انعقاد محكمة الجنايات
٦٥	الباب الثالث — فى الاحالة على محكمة الجنايات
٦٥	أوامر قاضى الاحالة
٦٨	فى الحبس الاحتياطى
٦٨	فى الشهود
٧٠	فى تحديد دور الانعقاد
٧٠	فى المدافعين
٧١	فى القضايا التى تحقق بمعرفة قاضى التحقيق
٧٢	الباب الرابع — فى أوامر الاحالة
٧٤	الباب الخامس — فى الاجراءات بالجلسة
٧٦	الباب السادس — أحكام وقفية وغير ذلك

قانون محاكم المراكز

٧٩	انشاء محاكم مراكز
٧٩	الاختصاص فى المسائل الجنائية
٨٢	الاختصاص فى المواد المدنية والتجارية
٨٢	أحكام عمومية
٨٣	مخلق

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧ بتخليف الموظفين الذين يندبون

٨٤	بصفة خبراء
٨٥	بيان مأمورى الضبطية القضائية

فهرست هجائى

٩١	فهرست هجائى
----	-------------

اشارات

ر = راجع

ق = قانون

م = مادة

أمر عال

بتنفيذ أحكام قانون تحقيق الجنايات

قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٤

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣
المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعلى الأمر العالى المؤرخ
١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون تحقيق الجنايات الجارى العمل
بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى
مجلس نظارنا .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هوأت :

١ — يستعاض عن قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل به الآن
بقانون تحقيق الجنايات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق
بأمرنا هذا .

٢ — يعمل بالقواعد المختصة بالاجراءات المنصوص عليها فى القانون
الجديد فى جميع التحقيقات التى لم تكن تمت الى يوم وجوب العمل
بهذا القانون وفى كل دعوى تكون منظورة أمام أى محكمة بعد هذا
التاريخ ابتدائية أو استئنافية .

(ح)

قانون تحقيق الجنايات الاهلى

وكل حكم يصدر بعد التاريخ المذكور من أية محكمة ينفذ طبقاً
لأحكام القانون الجديد .

٣ - على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب
العمل به ابتداء من ١٥ أبريل سنة ١٩٠٤ .

صدر بسرأى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

مصطفى فهمى

ناظر الحقانية

ابراهيم فؤاد

قانون تحقيق الجنايات الاهلى

الكتاب الأول

فى التحقيق الابتدائى

الباب الأول — قواعد عمومية

- ١ — لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك .
- ٢ — لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية .
- ٣ — مأمورية الضبطية القضائية التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية وأعوانهم الذين تحت ادارتهم .
- ٤ — يكون من مأمورى الضبطية القضائية فى دوائر اختصاصهم :
 - أعضاء النيابة .
 - وكلاء المديريات والمحافظات .
 - حكام دارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم .
 - رؤساء أقلام الضبط .
 - مأمورو المراكز والأقسام .
 - معاونو المديريات والمحافظات .
 - معاونو البوليس والملاحظون .
 - رؤساء نقط البوليس .

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية المصرية .
العمد والمشايخ الذين يقومون بالأعمال فى حال غياب العمد
أو حصول ما يمنعهم من القيام بالأعمال .
مشايخ الخفراء .
صولات البوليس (قانون نمرة ١٥ سنة ١٩٠٦) .
جميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال
إما فى محال معينة^(١) أو بالنسبة لجرائم تتعلق بلوظائف
التي يؤدونها^(٢) .

- (١) مرسى مطروح : ر . خفر السواحل (١) *
الواحات البحرية والداخلية والخارجة : ر . واحات .
(٢) مفتشو مصلحة خفر السواحل : ر . خفر السواحل (٢) و (٣)
محافظة سيناء : ر . سيناء (محافظة) .
مأمورو السجون ووكلاؤهم الذين تتدبرهم النيابة : ر . سجون .
مفتشو الآلات البخارية : ر . أشغال عمومية .
رؤساء الأقسام والمفتشون والمهندسون الخ بالسكك الحديدية : ر . سكة
حديد (١)
مهندس المجلس البلدى بالاسكندرية المنوط بملاحظة الآلات البخارية :
ر . مجلس بلدى الاسكندرية (١)
مفتشو الصحة ومساعدوهم الخ بمصلحة الصحة : ر . صحة (مصلحة الـ) (١)
صحراء شرقية : ر . صحراء شرقية .
موظفو وعمال الجمارك : ر . جمارك .

* تنبيه - نشر فى آخر قانون تحقيق الجنايات صحيفة ٨٥ ملحق ببيان مأمورى
الضبطية القضائية على الترتيب الهجائى وأشير اليه فى هذه الحاشية كما يأتى ، مثلا :
” ر . خفر السواحل (١) “ أى راجع فى الملحق المذكور كلمة خفر السواحل نبذة أولى ،
وهلم جرا .

٥ — لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل في بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية إلا في الأحوال المبينة في القوانين أو في حالة تلبس الجاني بالجناية أو في حالة الاستغاثة أو طاب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق .

- أمناء مخازن بعض المحطات : ر . سكة حديد (٢)
- بيطرة بلدية الاسكندرية : ر . مجلس بلدى الاسكندرية (٢)
- أمناء ومفتشو مصلحة الآثار الخ : ر . آثار (مصلحة ال -) .
- الملحقون بأقلام الكتبة أو بالنيابات : ر . نيابات .
- مفتش قسم الإيرادات .
- مدير قسم النظافة والمفتشان العالين فيه .
- مدير قسم الحقائق .
- رئيس التنظيم الخ .
- الطبيب المساعد الأول في تفتيش الصحة والطبيب
- المساعد الثانى والملاحظ الفنى الصحى .
- رئيس قسم المجارى .
- » » المبانى .
- المهندسان المعماريان التابعان لقسم المبانى .
- مراقبو ساحلى أثر النجى وروض الفرج : ر . سواحل .
- معاونو مصلحة المكاييل والموازين : ر . مكاييل وموازين (مصلحة ال -) .
- باشمهندس دار الآثار العربية الخ : ر . آثار عربية .
- باشمفتش الصيدليات ومفتشوها : ر . صحة (مصلحة ال -) (٢)
- بمجلس بلدى الاسكندرية :
- ر . مجلس بلدى الاسكندرية (٣)
- بمجلس بلدى الاسكندرية :
- ر . مجلس بلدى الاسكندرية (٤)

الباب الثانى

فى الضبطية القضائية

٦ - يجب على كل من علم فى أثناء تأدية وظائفه من موظفى الحكومة أو مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى جهات الادارة بوقوع جريمة أن يخبر النيابة العمومية بذلك فوراً .

٧ - وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بالأمن العام أو يترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر للملكة يجب عليه أن يخبر بها النيابة العمومية أو أحد مأمورى الضبطية القضائية ويجب عليه أيضاً فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى جميع الأحوال المماثلة لها أن يحضر الجانى أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه وذلك ان كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطاً .

٨ - مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية هى رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضاً أن الجانى شوهد متلبساً بالجناية اذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملاً لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرىستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك فى فعلها .

٩ - يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم فى دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنايات والمخالفات وأن يبعثوا بها فوراً الى النيابة العمومية بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك .

١٠ - ويجب عليهم وعلى رؤوسهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم بيانه أو يعلمون بها بأى كيفية كانت وعليهم أيضا أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويجرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى النيابة العمومية مع الأوراق الدالة على الثبوت .

١١ - يجب على مأمور الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجنائية أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويجرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجنائية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها .

١٢ - ويجوز له أن يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة أو عن التبعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له أيضا أن يستحضر فى الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة .

١٣ - واذا خالف أحد من الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم الخروج أو التبعاد أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر .

١٤ - تحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمادة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذى يجب اعتباره حجة لديها .

١٥ - اذا شوهد الجانى متلبسا بالجنائية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجنائية منه أو على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع

جنحة سرقة أو نصب أو تعدد شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالنظر المصرى يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التى من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف النيابة العمومية وتشعر النيابة فى استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة .

١٦ - ويجوز أيضا لمأمور الضبطية القضائية فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يصدر أمرا بضبط المتهم وإحضاره ان لم يكن حاضرا ويذكر ذلك فى المحضر .

١٧ - يسلم الأمر بالضبط والإحضار لأى محضر أو لأى مأمور من مأمورى الضبط والربط .

١٨ - يجوز لمأمور الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم ويفتشه ويجب عليه أن يضبط كل ما يجده فى أى محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل فى ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه أن يحضر محضرا بما يحصل من هذه الاجراءات .

١٩ - ويجب عليه أيضا أن يضبط الأوراق التى توجد بحمل المتهم .

٢٠ - الأشياء التى تضبط توضع فى حرز مغلق وتربط ويختتم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء وتذكر المادة التى حصل لأجلها الضبط .

٢١ - الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصير ملكا للحكومة بلا احتياج الى حكم يصدر بذلك .

٢٢ — اذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته فالنيابة العمومية أن تبيعه بطريق المزاد العمومى متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفى هذه الحالة يكون لصاحبه أن يطالب فى الميعاد المحدد فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به .

٢٣ — يجوز لمأمرى الضبطية القضائية ولو فى غير حالة التلبس أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قوية تدعو الى الاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ولا يجب اجراء هذا التفتيش إلا بحضور عمدة البلدة وأحد مشايخها أو بوجود الشيخ القائم بالأعمال فى حال تغيب العمدة وشيخ آخرو فى المدن يجب أن يكون التفتيش بحضور شيخ القسم وشاهد واذا تحققت الشبهة على المتهمين جاز القبض عليهم وتسليمهم للنيابة .

٢٤ — ^(١) يجوز لمأمرى الضبطية القضائية أن يستعين بمن يلزم من أهل الخبرة والأطباء وأن يطلب منهم تقريراً عن المواد التى تمكنهم صناعتهم من ايضاحها ويجب على من يستعين به منهم أن يحلف يمينا أمامه على أنه يبدى رأيه بحسب ذمته .

٢٥ — اذا حضر أحد أعضاء النيابة العمومية فى وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة أحد مأمرى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية فله أن يثمه أو يأذن للمأمر المذكور باتمامه .

٢٦ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمر من مأمرى الضبطية القضائية ببعض الأعمال التى من خصائصه .

(١) راجع القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧ (صحيفة ٨٤)

٢٧ - اذا اقتضى الحال توجه مأمورى الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يجب عليهم أن يخبروا النيابة العمومية بذلك .

٢٨ - لمأمورى الضبطية القضائية فى أثناء مباشرتهم التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أو فى أثناء اجراء عمل مختص به بناء على توكيل أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة .

الباب الثالث

فى اجراءات التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى
وفى الدعوى العمومية

٢٩ - اذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى إخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى اجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك .

٣٠ - (أ) للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك .

(ب) يسوغ أيضا للنيابة العمومية أو لمن انتدبته من مأمورى الضبطية القضائية أن ينتقل فى مواد الجنايات والجناح الى الأماكن الأخرى التى يتضح من أمارات قوية تظهر فى التحقيق أنه قد أخفيت فيها أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على إذن بالكتابة من قاضى الأمور الجزئية .

(ج) يجوز للنيابة العمومية فى مواد الجنايات أو الجناح بعد حصولها على الاذن المذكور فى المادة السابقة أن تضبط لدى مصلحة البوستة

كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة في ظهور الحقيقة .

(د) يصدر القاضى الجزئى الاذن المذكور فى الفقرتين السابقتين بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه ان رأى لزوما لذلك أقوال من يراد اجراء التفتيش فى محلاته أو ضبط الأوراق والمخاطبات المتعلقة به .

٣١ - (١) يجوز للنيابة العمومية أن تسمع شهادة من ترى فائدة فى سماع شهادته وأن تستعين بخبير ويجب على الشهود والخبير أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بما للنيابة من الحق فى سماع أى شخص على سبيل الاستدلال وبدون حلف يمين متى رأت فائدة فى ذلك .

٣٢ - يجب أن يحضر مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق كاتب يحرر محضرا بشهادة الشهود تحت ملاحظته وتراعى فى ذلك أحكام المادة ٨٤ .

٣٣ - اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو حضر وامتنع عن الاجابة يعاقب بمقتضى مادتي ٨٥ و ٨٧ من هذا القانون .

العقوبات المدونة فى المادتين المذكورتين يصدر الحكم بها حسب الأصول المعتادة من قاضى الأمور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها .

٣٤ - (١) يجوز للتهم والمدعى بالحق المدنى أن يحضرا فى كافة اجراءات التحقيق وللنيابة العمومية أن تجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأت لزوم ذلك لاطهار الحقيقة .

(١) راجع القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧ (صحيفة ٨٤)

(ب) لوكلاء الخصوم أن يحضروا مع مراعاة الشروط السابقة أثناء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم ولا يجوز لهم مع ذلك أن يتكلموا إلا إذا أذن لهم المحقق .

(ج) يسمع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ويصير تحقيقه وتكتب أقواله في محضر كما تكتب شهادة الشهود .

٣٥ - إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق في إصدار أمر بضبط وإحضار المتهم الذي توجد دلائل قوية على اتهامه .

وعليها أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الأمر بالإحضار .

٣٦ - ويجوز لها متى كانت الواقعة مما هو منصوص عليه في المادة السابقة وكانت القرائن كافية أن تصدر أمرا بحبس المتهم في الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان المتهم سلم إلى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه بمعرفة أحد مأموري الضبطية القضائية عملا بالمادة ١٥ من هذا القانون .

(ثانيا) إذا لم يحضر المتهم بالرغم عن تكليفه بالحضور .

(ثالثا) إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة جائزا أن يحكم من أجلها بالحبس مدة سنتين على الأقل أو كانت جنحة من الجنح المنصوص عليها في المواد ٨٨ و ١٢٠ و ١٤٨ و ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٤٠ و ٢٤٩ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ من قانون العقوبات . ولا يجوز للنيابة في الأحوال الأخرى أن تصدر أمرا بحبس المتهم إلا بعد الاذن بذلك وكتابة من القاضي الجزئي .

ويجب أن يستجوب المتهم فى ميعاد الأربع والعشرين ساعة التالية لتنفيذ الأمر بالحبس عليه .

٣٧ - لا يكون الأمر بالحبس الصادر من النيابة بغير إذن من القاضى الجزئى نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل ما لم تحصل النيابة فى أثناء هذه المدة على إذن بالسكابة من القاضى الجزئى بامتدادها وللمتهم الحق فى أن تسمع أقواله أمام القاضى وعليه أن يقدم بذلك طلبا للنيابة أو لمأمور السجن فى اليومين التالين للقبض عليه .

واذا سلم المتهم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه وأصدرت أمرا بحبسه تبتدىء هذه المواعيد من يوم تسليمه اليها .

٣٨ - اذا صدر الأمر بالحبس بناء على الاذن به من القاضى الجزئى يجوز للمتهم اذا لم يكن استجوبه القاضى المذكور أن يعارض فى هذا الأمر أمامه بتقديمه الى النيابة العمومية أو الى مأمور السجن طلبا بذلك فى اليومين التالين لحبسه ويجب الحكم فى هذه المعارضة فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ هذا الطلب .

٣٩ - كل أمر صادر بالحبس لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة أربعة عشر يوما ما لم يأذن القاضى الجزئى بامتداد هذه المدة .

وللمتهم الحق فى أن تسمع أقواله عند التجديد بشرط أن يقدم بذلك طلبا قبل انتهاء مدة الأربعة عشر يوما بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

٤٠ - تراعى الأحكام المقررة فى المواد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١١١ والفقرة الأولى من المادة ١٠٣ فى أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس التى تصدرها النيابة العمومية بما خولت من السلطة المقررة فى المادة ١٠٣ .

٤١ - النيابة العمومية أن تفرج فى أى وقت عن المتهم مؤقتا مع الضمانة ولقاضى الأمور الجزئية أيضا أن يقرر بهذا الافراج كلما طلبت منه النيابة الاذن بامتداد السجن وتراعى فى ذلك أحكام المواد ١١٠ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ .

٤٢ - (١) اذا رأى النيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الأمر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه .
(ب) الأمر الذى يصدر بحفظ الأوراق يمنع من العود الى إقامة الدعوى العمومية إلا اذا ألغى النائب العمومى هذا الأمر فى مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ .

٤٣ - اذا رأت النيابة العمومية أن جناية أو جنحة أو مخالفة ثابتة بثبوت كافيا على شخص واحد معين أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها .
ومع ذلك يجوز لها فى مواد الجنايات وفى جنح التروير والتفالس والنصب والخيانة أن تحيل الدعوى على قاضى التحقيق اذا رأت لزوما لذلك .

٤٤ - اذا رفعت الدعوى الى المحكمة فالمتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وسجنه أن يطلب الافراج عنه من القاضى أو المحكمة التى رفعت اليها الدعوى ويحكم القاضى فى هذا الطلب أو تحكم المحكمة فيه بأودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم .

٤٥ — يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون فى المادة ٦٠ من لأئحة ترتيب المحاكم الأهلية (ق نمره ٦ سنة ١٩٠٥ م ١) .

الباب الرابع

فى الصلح فى مواد المخالفات

٤٦ — يجوز الصلح فى مواد المخالفات إلا فى الأحوال الثلاثة الآتية :

(أولاً) متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة .

(ثانياً) اذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية .

(ثالثاً) اذا كان الشخص الذى وقعت منه المخالفة قد حكم عليه فى مخالفة أخرى أو دفع قيمة الصلح فى خلال ثلاثة الأشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة اليه .

٤٧ — الشخص الذى تقع منه مخالفة ويريد أن يدفع قيمة الصلح عنها يجب عليه قبل الجلسة وعلى كل حال فى مدّة ثمانية أيام من يوم علمه بأول عمل من الاجراءات فى الدعوى أن يدفع مبلغ ١٥ قرشا مصرى يأخذ به قسيمة إما الى خزينة المحكمة وإما الى النيابة وإما الى أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص له بذلك من ناظر الحقانية .

٤٨ — فى الأحوال التى يقبل فيها الصلح تنقضى الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح .

وعلى ذلك ليس لمن أضرّت به المخالفة أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف منه مباشرة بل له فقط حق فى رفع دعوى مدنية بطلب التعويض .

الباب الخامس

فى الشكاوى وفى المدعى بالحقوق المدنية

٤٩ - الشكاوى التى لا يدعى فيها أربابها بحقوق مدنية تعدّ من قبيل التبليغات .

٥٠ - ولا يعتبر المشتكى أنه مدّع بحقوق مدنية إلا اذا صرح بذلك فى الشكاوى أو فى ورقة مقدّمة بعدها أو اذا طلب فى إحداها تعويضا ما .

٥١ - كل شكاوى أو ورقة تتضمن الدعوى من أحد بحصول ضرره ويصرح فيها بأنه مدّع بحقوق مدنية يجب أن ترسل الى النيابة العمومية .

٥٢ - يجوز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجناح أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه الى النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام .

٥٣ - يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم فى دعواه اذا لم يكن مقيا فيها وان لم يفعل ذلك يعلن ما يلزم اعلانه اليه الى قلم كتاب المحكمة ويكون ذلك صحيحا .

٥٤ - يجوز لكل من ادّعى حصول ضرره من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدّعا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة .

٥٥ - يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها بشرط أن يدفع الرسوم مع عدم الإخلال بالتعويضات التى يستحقها المتهم أن كان لها وجه .

٥٦ - يكون الإجراء فيما يتعلق بالتضمنينات فى الأحوال التى تقضى فيها الشريعة الإسلامية بالدية بحسب الأحكام المقررة فى الشريعة المذكورة إنما لا تتبع هذه الأحكام إلا فى حق الأشخاص السارية عليهم .

الكتاب الثانى

فى التحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق

الباب الأول

فى تعيين قاضى التحقيق

٥٧ - اذا رأت النيابة العمومية فى مواد الجنايات أو فى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن هناك فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق بالنظر لظروفها الخصوصية فيجوز لها فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو ينتدب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

٥٨ - ومتى أحيلت الدعوى على هذا القاضى كان مختصا دون غيره بمباشرة تحقيقها فاذا كان أحد أعضاء النيابة العمومية أو أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية قد ابتدأ فى إجراءات التحقيق كان للقاضى الحق فى إعادة ما يرى له غير مستوفى منها .

٥٩ - يجوز للمتهم فى كل الأحوال أن يرفع لقاضى التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى أو عدم جواز سماعها بناء على أن الفعل المسند اليه لم يكن مستوجبا للعقوبة على حسب القانون .

٦٠ - على قاضى التحقيق أن يحكم فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى تلك المسائل الفرعية بعد تقديم أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية فيها بالكتابة وبعد سماع أقوال المدعى بالحقوق المدنية .

٦١ - تجوز المعارضة من جميع الخصوم فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بالحكم فى المسائل الفرعية المذكورة بشرط تقديمها فى ظرف ثلاثة أيام من وقت اعلان الأمر المذكور .

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يستأنف الحكم الذى يصدر من تلك المحكمة .
وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجراءات المتعلقة بالتحقيق .

٦٢ - اذا طلبت محكمة الاستئناف إقامة دعوى عمومية فيقوم بأداء وظائف قاضى التحقيق من تعيينه لذلك من أعضائها .
ويجوز لمن تعيينه محكمة الاستئناف من أعضائها لهذا الغرض أن يتدب لاجراءات التحقيق احد قضاة المحكمة الابتدائية التى يلزم استيفاء تلك الاجراءات فى دائرتها .

الباب الثانى

فى الأدلة والبراهين

٦٣ - يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراءاته كاتبا يمضى معه المحاضر ويحفظ الأوامر والأوراق .

الفصل الأول — فى الأدلة المحسوسة

٦٤ — يجب على قاضى التحقيق أن يثبت حالة الشئ أو الانسان الذى وقعت عليه الجناية وأن يجمع كافة الأدلة المحسوسة التى بها يمكن الوصول الى معرفة الجانى ومعرفة درجة الجناية .

٦٥ — اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو أحد من أهل الفن فيجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

٦٦ — اذا اقتضى الحال اجراء التحزى أو إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق بسبب ضرورة بعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو بأى سبب آخر فيجب على القاضى المذكور أن يصدر أمرا بذلك تذكر فيه الأسباب وتبين أنواع إثبات الحالة وأنواع التحقيق مع تعيين ما يراد إثبات حالته أو تحقيقه .

٦٧ — ^(١) يجب على الأطباء ورجال الفن أن يحلفوا يمينا أمام قاضى التحقيق على إبداء رأيهم بحسب الذمة ويقدموا تقريرا بالكتابة توضع عليه إمضاءهم ويرفق بأوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء .

٦٨ — يجب على قاضى التحقيق أن يجمع كافة البراهين التى تثبت أن الأشياء والأوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هى

بعينها ويسوغ له أيضا أن ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك أو من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الأوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة .

٦٩ — ويسوغ أيضا لقاضى التحقيق أن ينتقل الى الأماكن الأخر التى يغلب على ظنه إخفاء شئ فيها مما ذكر فى المادة السابقة .

(١) راجع القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧ (صحيفة ٨٤) .

٧٠ - يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الأسباب المبني عليها .

٧١ - إذا لزم اجراء التفتيش فى جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف أحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء التفتيش والأعمال المذكورة فى مادتي ٦٨ و ٦٩ أما اذا كانت الجهة المقتضى اجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضى التحقيق أن يطلب من رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الكائنة فى دائرتها الجهة المذكورة أن يياشر الأعمال المتقدم ذكرها ويسوغ لرئيس النيابة المذكور اذا اقتضى الحال ذلك أن ينتدب لاجراء التفتيش أحد مأمورى الضبطية القضائية .

٧٢ - الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية .

(الفصل الثانى - فى الاثبات بالبينة)

٧٣ - يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التى تثبت ارتكاب الجناية وأحوالها وإسنادها للتهم أو براءة ساحته منها أو يتوصل بها الى إثبات ذلك .

٧٤ - الشهود الذين يرى لقاضى التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور أمامه على يد محضر أو أحد رجال الضبط بناء على أمر يصدر منه .

ويجوز للقاضى المذكور فى كل الأحوال أن يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور .

٧٥ - يجب على قاضى التحقيق أن يسمع شهادة كل شاهد طلب أحد أعضاء النيابة العمومية مباشرة حضوره وأن يأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده .

ويجب عليه أيضا أن يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدعى بالحقوق المدنية .

٧٦ - ومع ذلك اذا كلف مباشرة أحد أعضاء النيابة العمومية أو المدعى بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعين اليوم لسماع شهادتهم يكون بمعرفة قاضى التحقيق انما يجب على القاضى المذكور فى كل الأحوال أن يشرع فى سماع شهادة الشهود وفى التحقيق فى أقرب وقت على قدر الامكان ولا يسوغ له أن يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد يتجاوز ثمانية أيام .

٧٧ - اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم أو بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية جاز لقاضى التحقيق أن يطلب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الأسئلة التى يرام توجيهها اليهم وأن يحكم بعد ذلك بأمر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة فى ذلك الأمر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدم المعارضة المذكورة الى المحكمة الابتدائية فى أودة المشورة .

٧٨ - تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقي لكن تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك .

ويكون سماع الشهادة على وجه العموم فى جلسة علنية ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بسماعها فى جلسة سرية مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

٧٩ - يجب على الشهود أن يحلفوا يميناً على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره انما يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريجه من الشهود بمقتضى ما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

٨٠ - يجب على قاضى التحقيق أن يطلب من كل واحد من الشهود أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعتة ومحل سكنه .

٨١ - يحضر المتهم فى الجلسة ويجوز له أن يوجه الى الشهود الأسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه أو بواسطة المدافع عنه .

ويحضر فى الجلسة أيضاً أحد أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية .

٨٢ - يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء النيابة العمومية ولا المدعى بالحقوق المدنية اذا رأى لزوماً لذلك انما تعتبر الشهادات التى تسمع على هذا الوجه أنها على سبيل الاستدلال فقط ولا تثلى فى أثناء المرافعة إلا بعد سماع شهادة الشهود فى الجلسة العلنية .

٨٣ - يكتب الكاتب المعين مع قاضى التحقيق أجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب أو تخريج فيصدق عليه القاضى والكاتب والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه وإلا فلا يعتبر ولا يعمل به .

٨٤ - يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقرارہ بأنه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضاءه أو لم يمكنه وضعه يذكر ذلك فى الشهادة وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها .

٨٥ - يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا يصدر القاضى المذكور بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية حكما انتهاءيا لا يستأنف بالزامه بدفع غرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ويكلف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه فان تأخر عن الحضور فى المرة الثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية ويجوز إصدار أمر بضبطه وإحضاره .

٨٦ - الشاهد الذى تأخر عن الحضور أولا وحكم عليه بالغرامة تجوز إقالته منها بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وأبدى لقاضى التحقيق أعذارا مقبولة .

٨٧ - اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة على الأسئلة التى يوجهها اليه قاضى التحقيق جاز أن يحكم عليه هذا القاضى بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها مصريا أو الحبس مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما فى مواد الجنىح ولا عن شهرين فى مواد الجنايات ويجوز استئناف هذه الأحكام أمام المحكمة الابتدائية ويحصل التقرير بالاستئناف فى قلم كتاب هذه المحكمة فى المواعيد القانونية وعلى حسب الطرق المعتادة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الأشخاص المعفين من تأدية الشهادة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات .

٨٨ - اذا كان الشاهد مريضا أو له مانع عن الحضور يجب على قاضى التحقيق أن يتوجه الى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم ويكون لهم الحق فى الحضور بأنفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور أو بواسطة وكلاء عنهم ولهم أيضا أن يوجهوا اليه الأسئلة التى يرى لهم لزوم توجيهها اليه كما ذكر فى المواد السابقة انما لقاضى التحقيق الاجراء بموجب الحق الذى له بمقتضى المادة ٨٢ من هذا القانون .

٨٩ - اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى المادة السابقة وفى غيرها من الأحوال أن يوكل فى سماع الشهادة رئيس النيابة العمومية بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور .

٩٠ - فاذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن فى جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يتدب أحد مأمورى الضبطية القضائية لسماع شهادته متى رأى أن الأحوال تسمح بذلك .

٩١ - يجب على قاضى التحقيق فى الأحوال التى يوكل فيها غيره فى اجراء بعض تحقيقات أو سماع شهادة شاهد أن يعين الاجراءات اللازم اجرائها والوقائع التى يلزم استشهاد الشاهد عليها .

٩٢ - كافة القواعد والأصول المقررة قانونا فيما يتعلق بالشهود فى المواد المدنية تتبع فى المواد الجنائية إلا اذا وجد نص يخالف ذلك .

الباب الثالث

فى الطرق والاعراض الاحتياطية التى يلزم اتخاذها فى حق المتهم

٩٣ - اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو اذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المئين فى المادة ١٥ من هذا القانون جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره وعلى القاضى المذكور فى هذه الحالة أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالأكثر من وقت تنفيذ الأمر المتقدم ذكره .

٩٤ - اذا تبين بعد الاستجواب أو فى حالة هرب المتهم أو عدم حضوره أن الشبهات كافية وكانت الجناية أو الجنحة تستوجب العقاب بالحبس أو عقابا آخر أشد منه جاز لقاضى التحقيق أن يصدر فى الحال أو عقب ذلك أمرا بسجن المتهم ويجب عليه إذ ذاك أن يستجوب المتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة أو أن يبدل أمر الضبط والإحضار بأمر بسجنه .

٩٥ - يلزم أن يكون الأمر بالضبط والإحضار مسمى ومختوما ممن أصدره ومشملا على اسم المتهم بالإيضاح الكافى على قدر الامكان ومشملا أيضا على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط بأن يقبض على المتهم ويحضره أمام قاضى التحقيق ويلزم أن يكون مؤرخا .

٩٦ - اذا تعذر إحضار المتهم فورا أمام قاضى التحقيق بسبب بعد المسافة أو ضيق وقت ضبطه يصير إيداعه مؤقتا فى محل مأمون من السجن منفردا عن الأشخاص المحكوم عليهم أو الأشخاص المسجونين بناء على أوامر صادرة بذلك .

٩٧ - يجب إطلاع المتهم على أصل الأمر الصادر بضبطه وإحضاره عند تنفيذ هذا الأمر ويجب تسليمه صورة منه ما لم يكن محبوسا احتياطا على حسب ما هو مقرر فى المادة السابقة وفى هذه الحالة تسلم الصورة الى مأمور السجن بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام .

٩٨ - لا يجوز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالسجن فى الأحوال التى تقتضى ذلك إلا بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى العضو المذكور أن يبدى أقواله وطلباته بعد إطلاعه على التحقيق .

٩٩ - يلزم أن يكون الأمر بالسجن مشتملا على البيانات التى يشتمل عليها الأمر بالضبط والإحضار وينبى فيه على مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه فى الحبس .

١٠٠ - يجب إطلاع المتهم على أصل الأمر الصادر بسجنه عند القبض عليه وتسليم الصورة لمأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

١٠١ - لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار أو أوامر السجن بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو رئيس النيابة العمومية تأشيراً جديداً مؤرخاً .

١٠٢ - يجوز لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يتحادث مع المحامى عنه على انفراد .

١٠٣ - يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يصدر أمرا بإلغاء أمر صدر منه لكن اذا كان الأمر المقصود بإلغاؤه صادرا بسجن المتهم يجب على القاضى أن يسمع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية قبل ذلك .

١٠٤ - يجوز للمتهم في أى وقت شاء أن يطلب الافراج عنه مؤقتا ويرفع هذا الطلب الى قاضى التحقيق الذى يحكم فيه بناء على ما يبيده أحد أعضاء النيابة العمومية بالكتابة وذلك بعد سماع أقوال المتهم وأقوال العضو المذكور .

ولا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها وبعد تعهده بأن يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك .

١٠٥ - تجوز المعارضة فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى العبارة الأخيرة من المادة ١٠٣ وفى الحالة المبينة فى المادة ١٠٤ أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر فى تلك المعارضة .

ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة ويتبدئ هذا الميعاد بالنسبة لأعضاء النيابة العمومية من وقت صدور الأمر من قاضى التحقيق أما بالنسبة للمتهم فيتبدئ من وقت اعلانه اليه .

١٠٦ - اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة أو بغير حصول معارضة فى الميعاد المقرر فى القانون فلا يجوز للمتهم تجديده مرة ثانية غير أنه يسوغ لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بناء على التماس المتهم أو من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور ويكون صدور الأمر بذلك بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وبناء على ما يبيده بالكتابة .

١٠٧ - لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه .

١٠٨ - يجب حتما في مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد آخر استجوابه بثمانية أيام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

١٠٩ - وأما في الجنايات فالافراج مؤقتا ليس بواجب حتما لكن لقاضى التحقيق أن يأمر به مع اشتراط الضمان .

١١٠ - اذا صدر أمر بالافراج بالضمان فمبلغ الضمان يقدره قاضى التحقيق أو تقدره المحكمة عند الحكم منها في التظلم من أمر ذلك القاضى ويخصص في حالة الحكم على المتهم لدفع ما يأتى بترتيبه :
(أولا) المصاريف التى صرفتها الحكومة .
(ثانيا) المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية .
(ثالثا) الغرامة .

وخلاف ذلك ينبغى أن يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقدّر فى الأمر أو الحكم يخصص لدفع ما يأتى على حسب ترتيبه :
(أولا) مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التى صرفت قبل انعقاد الجلسة .
(ثانيا) الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام القاضى أو المحكمة .

١١١ - اذا لم ينته التحقيق فى ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهم وسجنه وجب رفع الأمر بالسجن للمحكمة الابتدائية بناء على تقرير من قاضى التحقيق أو على طلب المتهم .

وتقرر المحكمة حال انعقادها بهيئة أودة مشورة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية ما اذا كان هناك وجه للاستمرار فى التحقيق مع إطالة مدّة السجن الاحتياطى أو مع الافراج المؤقت عن المتهم بالضمان أو صرف النظر عن محاكمته والافراج عنه قطعيا .

١٠٨ - يجب حتما فى مواد الجنىح الافراج عن المتهم بالضمان بعد آخر استجوابه بثمانية أيام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

١٠٩ - وأما فى الجنايات فالافراج مؤقتا ليس بواجب حتما لكن لقاضى التحقيق أن يأمر به مع اشتراط الضمان .

١١٠ - اذا صدر أمر بالافراج بالضمان فمبلغ الضمان يقدره قاضى التحقيق أو تقدره المحكمة عند الحكم منها فى التظلم من أمر ذلك القاضى ويخصص فى حالة الحكم على المتهم لدفع ما يأتى بترتيبه :

- (أولا) المصاريف التى صرفتها الحكومة .
- (ثانيا) المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية .
- (ثالثا) الغرامة .

وخلاف ذلك ينبغى أن يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقدّر فى الأمر أو الحكم يخص لدفع ما يأتى على حسب ترتيبه :

(أولا) مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التى صرفت قبل انعقاد الجلسة .

(ثانيا) الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام القاضى أو المحكمة .

١١١ - اذا لم ينته التحقيق فى ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهم وسجنه وجب رفع الأمر بالسجن للمحكمة الابتدائية بناء على تقرير من قاضى التحقيق أو على طلب المتهم .

وتقرر المحكمة حال انعقادها بهيئة أودة مشورة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية ما اذا كان هناك وجه للاستمرار فى التحقيق مع إطالة مدّة السجن الاحتياطى أو مع الافراج المؤقت عن المتهم بالضمان أو صرف النظر عن محاكمته والافراج عنه قطعيا .

ويفرج فوراً عن المتهم ان كان محبوساً وفى ظرف أربع وعشرين ساعة يرسل الأمر المذكور لقلم النيابة العمومية ويعلن للدعى بالحقوق المدنية للمعارضة فيه ان أراد بالكيفية وفى المواعيد المقررة لذلك بمادتي ١٢٢ و ١٢٤ من هذا القانون .

١١٧ - اذا رأى القاضى المذكور أن الواقعة ليست إلا مجرد مخالفة يحيل المتهم على محكمة المخالفات ويأمر بالافراج عنه ان كان محبوساً .

١١٨ - أما اذا رأى أن الواقعة تعدّ جنحة فيحيل المتهم على محكمة الجنح واذا كانت الجنحة فى هذه الحالة تستوجب العقاب الحبس وكان المتهم مسجوناً فيصير ابقاؤه فى السجن مؤقتاً أما اذا كانت الجنحة لا تستوجب العقاب المذكور فيفرج عنه بغير ضمان بشرط أن يحضر أمام المحكمة عند طلبه أو تكليفه بالحضور أو التنبيه عليه بذلك .

١١٩ - اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة من قبيل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات .

١٢٠ - الأوامر التى تصدر من قاضى التحقيق بالاحالة على إحدى المحاكم يجب فى جميع الأحوال أن تذكر فيها مواد القانون المبينة عليها التهمة .

١٢١ - على قاضى التحقيق أن يرسل الى النيابة العمومية الأمر الصادر بالاحالة وأوراق الدعوى والأوراق الدالة على الثبوت فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الأمر المذكور وعلى الكاتب أن يخبر به المتهم وان وجد مدعى بحقوق مدنية فيعلن اليه أيضاً .

١٢٢ - وتجوز لأعضاء النيابة العمومية دون غيرهم المعارضة في الأمر الصادر بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقانون وتكون المعارضة منهم بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمان وأربعين ساعة من يوم ارسال الأمر بالاحالة .

١٢٣ - اذا لم تحصل المعارضة من النيابة العمومية وجب عليها أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بالدعوى على حسب ما تدون في الأمر الصادر بالاحالة .

١٢٤ - فان حصلت المعارضة من النيابة العمومية في الأمر الصادر بالاحالة وجب عليها أن تقدمها الى المحكمة الابتدائية في ظرف ثلاثة الأيام التالية لليعاد المقرر في المادة ١٢٢ وعلى المحكمة أن تحكم في المعارضة على الفور حكما قطعيا لا يقبل الطعن فيه ويكون حكمها في ذلك في أودة مشورتها بدون حضور أحد من الخصوم بناء على ما يبيديه أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى ما يقدمه المدعى بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير إن قدما شيئا من ذلك ●

١٢٥ - لا يسوغ للقاضى الذى حكم بأودة المشورة في المعارضة في أمر بالاحالة أن يكون من ضمن الدائرة التى تحكم في الموضوع .

١٢٦ - تقديم المعارضة يحل الدعوى في الحالة التى كانت عليها من قبل ويجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك وإلتحيل المتهم فورا على المحكمة التى يرى لها اختصاصها بالحكم في الدعوى .

١٢٧ - الأمر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة أمامها لا يمنع

من الشروع ثانياً فيما بعد فى اتمام اجراءات الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى وتعدّ من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والأوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها لقاضى التحقيق أو للمحكمة عند رفع المعارضة لها ويكون من شأنها تقوية البراهين التى وجدت أولاً ضعيفة أو زيادة الايضاح المؤدى لإظهار الحقيقة .

الكتاب الثالث

فى محاكم المواد الجنائية

الباب الأول

فى محكمة المخالفات

١٢٨ — يحكم قاضى الأمور الجزئية فى الأفعال المعتبرة قانوناً مخالفات فان لم يوجد فأمور من مأمورى الضبطية القضائية يعين لذلك بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانية .

وكذلك ان لم يوجد أحد من أعضاء النيابة العمومية فيقوم بأداء وظيفته بمحكمة المخالفات مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ينتدبه النائب العمومى .

١٢٩ — تحال القضايا على القاضى بأمر يصدر من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامه من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية .

١٣٠ - يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل بالأقل خلاف مواعيد مسافة الطريق وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة .

١٣١ - يجوز لقاضى المخالفات فى كل الأحوال بناء على طلب أحد الخصوم أو أحد أعضاء النيابة العمومية أن يأمر قبل انعقاد الجلسة بإجراء جميع الاثباتات والتحقيقات المختصرة التى تستلزم السرعة .

١٣٢ - اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيله عنه فى اليوم المعين بورقة التكليف يحكم فى غيبته .

١٣٣ - تقبل المعارضة فى الحكم الصادر غيابيا فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق ويجوز اعلان ذلك الحكم بملخص على النموذج الذى يقرره ناظر الحقانية وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظرها فيها ويجب اعلان تلك المعارضة للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة . وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض .

ولا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

١٣٤ - يتلو الكاتب أوراق التحقيق ما عدا محاضر شهادة الشهود التى لا يصح ذكرها فى المرافعة إلا بعد سماع الشهادة ثم يقدم أحد أعضاء النيابة العمومية طلباته وبعد ذلك يسأل القاضى المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه أم لا فان أجاب بالإيجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة وأما اذا أجاب بالنسب فيشرح العضو المذكور التهمة ويقدم المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته الختامية

ثم تسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من ذلك العضو أولا ثم من المدعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم ويجوز للعضو السابق ذكره والمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن أسئلة المتهم .

١٣٥ - وبعد سماع شهادة شهود الاثبات يبدى المتهم أوجه المدافعة ويصير طلب شهود النفي واستجوابهم بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العمومية وبعده بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ويجوز للمتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لايضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهها اليهم من كان حاضرا من أعضاء النيابة العمومية أو المدعى بالحقوق المدنية .

وبعد سماع شهادة شهود النفي يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب سماع شهادة شهود إثبات غير الشهود الأول وان يطلب حضور الشهود الأول المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التي أدى شهود النفي شهادتهم عنها .

١٣٦ - يجوز للقاضي في أى حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه للشهود أى سؤال يرى له لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة أو يأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليه منع توجيه أسئلة للشاهد لا يكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول .

ويجوز له أيضا أن يمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع يرى له أنها واضحة وضوحا كافيا .

ويجب عليه أن يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يترتب عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه وعليه أيضا أن يمنع توجيه أى سؤال مخالف للآداب أو مخل بالشرف إذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى أو بوقائع أخرى نتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى .

١٣٧ — لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك فان طلبه يستجوبه أولا المدافع عنه ثم من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العمومية ثم المدعى بالحقوق المدنية .

وإذا ظهر في أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منه الالتفات اليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات .

١٣٨ — بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفي يجوز لمن يكون حاضرا بالجلسة من أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية وللمتهم أن يتكلم إلا أنه يلزم في كل الأحوال أن يكون المتهم آخر من يتكلم ويلزم أن يبين في محضر الجلسة أن الاجراءات السالف ذكرها صار استيفائها .

١٣٩ — تعتمد في مواد المخالفات التى تقع فيما يتعلق بأوامر الضبطية المحاضر التى يحزرها المأمورون المختصون بذلك الى أن يثبت ما ينفىها .

١٤٠ — تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية أو احد أعضاء النيابة العمومية أو المتهم .

١٤١ — اذا كلف أحد الشهود بالحضور وتخلف عنه جاز الحكم عليه بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية بدفع غرامة لا تزيد

عن خمسين قرشا مصريا فى أول مرة ثم يكلف بالحضور ثانياً فان تأخر أيضا جاز القبض عليه وإحضاره قهرا والحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

١٤٢ — اذا حضر فى ثانى مرة بناء على تكليفه بذلك من حكم عليه من الشهود بدفع غرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة وأبدى أعذارا صحيحة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية .

١٤٣ — ومع ذلك اذا رأى القاضى أن حضور الشاهد لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة جاز له فى كل الأحوال أن يصرف النظر عن حضوره ويستمر فى التحقيق من وقت تخلفه فى أول مرة وفى هذه الحالة يجوز الطعن فى الحكم الصادر على الشاهد ويكون ذلك بالطرق المعتادة المتعلقة بالمعارضة .

ويقبل الاستئناف فى كل الأحوال فى الأحكام الصادرة على الشهود بمقتضى المادتين السابقتين والمادة الآتية .

١٤٤ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا .

١٤٥ — يجب على الشهود الذين تجاوز سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره وإلا كان العمل لاغيا .

١٤٦ — يدون الكاتب أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل إقامة كل منهم وخلاصة أقواله .

فاذا كانت الواقعة مما يجوز أن يحكم من أجلها بعقوبة غير الغرامة والتعويضات والرد والمصاريف يدون الكاتب شهادة الشهود بتمامها ويصدق القاضي على عبارتها وتحفظ مع أوراق الدعوى .

١٤٧ — اذا رأى أن الواقعة غير ثابتة أو لاتعد مخالفة وليست فيها شبهة جنحة ولا جنائية يحكم القاضي ببراءة المتهم ويجوز له مع ذلك أن يحكم في التعويضات التي قد يطلبها الخصوم بعضهم من بعض .

١٤٨ — اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جنحة يحكم القاضي بعدم اختصاصه ويرسل الأوراق الى النيابة العمومية لتعمل بمقتضى أحكام الباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون .

واذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جنائية يحكم القاضي بعدم اختصاصه ومتى أصبح هذا الحكم نهائيا تقدم النيابة القضية الى قاضي الاحالة بالكيفية المقررة في المادة (١٠) من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات وذلك بعد تحقيقها ان لم يكن سبق تحقيقها بمعرفتها .

وفي هذه الحالة يصدر القاضي إما أمرا بالاحالة على محكمة الجنايات وإما أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ومع ذلك إذا لم ير القاضي في الأفعال المسندة الى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة جاز له أن يوجهها الى المتهم في قرار الاحالة بطريق الخيرة مع الجنائية (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

١٤٩ — كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة وأن يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه وإلا كان باطلا .

١٥٠ - لا يحكم القاضى فى التعويضات إلا اذا كانت لا تزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا .

١٥١ - يجب إصدار الحكم فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة أو فى الجلسة التالية لها بالأكثر .

١٥٢ - يجب على كاتب الجلسة أن يجرى إمضاء نسخة الحكم الأصلية فى اليوم التالى ليوم النطق به .

١٥٣ - كل حكم صادر فى مخالفة يجوز استئنافه من المحكوم عليه إذا كان مشتملا على عقوبات أخرى غير الغرامة أو التعويضات أو الرد أو المصاريف ويجوز استئنافه أيضا من النيابة العمومية اذا طلبت الحكم بتلك العقوبات الأخرى ولم يحكم القاضى بها .

وفى عدا الأحوال السابقة لا يجوز استئناف الحكم من المحكوم عليه أو من النيابة العمومية إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

١٥٤ - يطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لصدور الحكم المستأنف إذا كان بمواجهة الخصوم وأما اذا كان صادرا فى الغيبة نفى ظرف ثلاثة الأيام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة .

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية ما لم ينص على خلاف ذلك وتكف النيابة العمومية الخصوم بالحضور الى تلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة .

ويكون الاجراء أمام المحكمة المذكورة بمراعاة الأصول والقواعد المقررة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب .

١٥٥ — الأحكام الصادرة بالغرامة وبالمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولومع حصول استئنافها .

وكذلك الحال إذا كانت صادرة بالحبس إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وأنه إذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر . وكل حكم صادر بعقوبة الحبس يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به .

الباب الثانى

محاكم الجنح

الفصل الأول — محكمة أول درجة للجنح

١٥٦ — يحكم قاضى الأمور الجزئية فى الأفعال التى تعتبر جنحا بنص قانونى .

١٥٧ — تحال الدعوى على المحكمة بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية .

١٥٨ — تكليف المدعى عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة ايام كاملة غير مواعيد المسافة وذلك فيما عدا حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه لا يكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنضى بالعقوبة .

١٥٩ — اذا رفعت الدعوى على المتهم للمحكمة فى حالة مشاهدته متلبسا بالجناية وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير المدافعة عن نفسه يَؤذن له القاضى بميعاد ثلاثة ايام بالاقل .

فاذا لم يطلب المتهم ميعادا ورأى القاضى أن الدعوى غير صالحة للحكم يأمر بتأخيرها لاحدى الجلسات القريبة لزيادة التحرى والتحقيق ويبقى فى هذه الحالة المتهم بالسجن أو يأمر بالافراج عنه مؤقتا اذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة أو بغيرها .

١٦٠ - والأحكام المقررة فى الباب الأول من هذا الكتاب المتعلقة بالاجراءات فى الجلسة تتبع فى مواد الجرح ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد .

١٦١ - يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس أن يحضر بنفسه .

وأما فى الأحوال الأخر فيجوز له أن يرسل وكىلا عنه وهذا مع عدم الإخلال بما للقاضى من الحق فى أن يأمر بحضوره بنفسه .

١٦٢ - اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكىلا عنه على حسب المقرر فى المادة السابقة يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق .

١٦٣ - تقبل المعارضة على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣ وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أول جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها .

١٦٤ - يجوز للقاضى بناء على ما له من السلطة المطلقة أن يأمر بتلاوة أى ورقة يرى له لزوم تلاوتها .

١٦٥ - إذا لم يحضر الشهود فى الجلسة يجوز لكل من القاضى وأعضاء النيابة العمومية والخصوم أن يتلوا المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق بشهاداتهم .

وكذلك يجوز لمن ذكر تلاوة تقارير أهل الخبرة أو غيرهم من الشهود الذين تخلفوا عن الحضور .

١٦٦ - يطلب حضور الشهود على يد محضر أو أحد رجال الضبط إلا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه يجوز فيها طلب حضورهم شفاهاً بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط أيا كان .

وبعد المجاوبة منهم بأنهم حاضرون عند ندائهم بأسمائهم يقادون لأودة تخصص لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة حين قفل باب المرافعة ما لم يرخص لهم القاضى بعبارة صريحة بالخروج ويجوز أن يطلب صرفهم فى أثناء سماع شهادة شاهد آخر ويصدر أمر بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم .

١٦٧ - من تخلف من الشهود عن الحضور أمام المحكمة فى أول مرة بعد تكليفه به دلى يد محضر أو أحد رجال الضبط أو بالكيفية المذكورة فى المادة ١٦٦ فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يحكم عليه بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيتها مصريا وإذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليه وإحضاره قهرا فضلا عن الحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيتها مصريا .

١٦٨ - من حكم عليه من الشهود بالغرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة ثم حضر بناء على تكليفه فى المرة الثانية وأبدى أعذارا صحيحة يجوز اعفائه من الغرامة بناء على طلب أحد اعضاء النيابة العمومية .

١٦٩ - اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد عن

ثلاثين جنيها مصريا الا أنه لا يحكم بعقوبة مما على الأشخاص المزمين بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بكتمان الأسرار التى أئتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الأشخاص المعفين من أداء الشهادة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

١٧٠ - يدون كاتب الجلسة أسماء الشهود وألقابهم وصناعة كل منهم ومحلّه وشهادتهم ويصدق القاضى على هذه الشهادة وتحفظ فى أوراق القضية .

١٧١ - يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجوناً فاذا لم يكن مسجوناً يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك .

١٧٢ - اذا كانت الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق فى إقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم أيضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض .

١٧٣ - أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتعدّ جنحة فيحكم القاضى بالعقوبة ويحكم فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية . ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر أن الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن إلا مخالفة .

١٧٤ - وأما اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جنائية فيكون الاجراء طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٤٨ .
(ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤)

الفصل الثانى — الاستئناف فى مواد الجرح

١٧٥ — الأحكام الصادرة فى مواد الجرح يقبل استئنافها من المحكوم عليه ومن النائب العمومى أو أحد وكلائه .

١٧٦ — يقبل الاستئناف من المسؤولين عن حقوق مدنية أو المدعى بحقوق مدنية فيما يتعلق بحقوقهم دون غيرها بشرط أن يزيد المبلغ الذى يطالب به المدعى بالحقوق المدنية عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا .

١٧٧ — الاستئناف من المحكوم عليه أو الأشخاص المسؤولين عن حقوق مدنية أو المدعى بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومى يجب أن يرفع فى ظرف عشرة أيام بالأكثر وإلا سقط الحق فيه .

و يتبدئ هذا الميعاد من يوم صدور الحكم إلا فى حالة صدوره غائبا فلا يتبدئ فيما يتعلق بالمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة .

وطلب الاستئناف من النائب العمومى ينبغى أن يكون فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم المراد استئنافه .

١٧٨ — الاستئناف من المحكوم عليه أو المدعى بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومى يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف .

وأما الاستئناف من النائب العمومى فيكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) .

١٧٩ — يرفع الاستئناف الى المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) .

١٨٠ — الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم متشرد أو من ذوى السوابق .

وفي الأحوال الأخرى التى يكون الحكم فيها بالحبس تراعى أحكام
الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ اذا كان المتهم غير محبوس .

أما اذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا فيجوز للقاضى أن يأمر
بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا أو يأمر بالافراج عن المتهم بالضمانة حسبما
هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ .

١٨١ - اذا حكم ببراءة المتهم المحبوس حبسا احتياطيا يجب
فى الحال الافراج عنه ولو استؤنف الحكم الصادر ببراءته .

١٨٢ - على كاتب المحكمة أن يسلم أوراق الدعوى للنيابة
العمومية بها وهى ترسلها لنيابة المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) .
١٨٣ - يرفع الاستئناف فى أثناء الثلاثين يوما الى دائرة المحكمة
الابتدائية المختصة بنظر الاستئناف فى مواد الجرح (ق نمرة ٦
سنة ١٩٠٥) .

فاذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة إجراء نقله فى الوقت
المناسب الى السجن العمومى بالجهة الموجودة فيها المحكمة المختصة بنظر
الاستئناف .

١٨٤ - يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الابتدائية بناء
على طلب النيابة العمومية بتلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة غير
مواعيد المسافة (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) .

١٨٥ - يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف
تقريراً عن القضية .

وبعد تلاوة هذا التقرير تسمع قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع
التقرير أو بقية الأعضاء أقوال المستأنف والأوجه المستند عليها
فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم .

١٨٦ - يسوغ فى كل الأحوال للمحكمة الابتدائية أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود وتلتبع فى محكمة ثانى درجة المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا اذا أمرت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بذلك (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) .

١٨٧ - الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الكلية فى ثانى درجة تجوز المعارضة فيها على حسب ماهو مقرر فى المادة ١٣٣ (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) .

١٨٨ - تتبع فى محكمة الاستئناف الأحكام المقررة فى المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ من هذا القانون .

١٨٩ - إذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جنائية تحكم المحكمة بعدم اختصاصها وتأمر بالقبض على المتهم وسجنه ان رأت محلا للقبض عليه وتحيل القضية على النيابة لتجرى فيها على ماهو مبين فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٤٨ .

ولا تنطبق هذه المادة على الحالة التى يكون فيها الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

الباب الثالث

فى محاكم الجنايات (١)

(الفصل الأول - فى المحاكم الابتدائية للجنايات)

١٩٠ (١) - المحكمة الابتدائية تحكم فى أول درجة بهيئة محكمة جنائيات فى الأفعال التى تعد جنائية بمقتضى نص فى القانون .

(١) ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ صحيفة ٧٧

١٩١ (١) — تحال الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة
بقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة
أو بناء على تكليف النيابة العمومية للتمم بالحضور مباشرة أمام المحكمة .
١٩٢ (١) — تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون
من ضمنهم قاضى التحقيق الذى نظر الدعوى من قبل .

(الفرع الأول — فى الاجراءات التى تحصل قبل انعقاد الجلسة)
١٩٣ (١) — على رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أن
يعلن للتمم ما يأتى :

(أولاً) ورقة الاتهام التى يحجرها ويضع عليها إمضاءه رئيس النيابة
المذكور أو أحد وكلائها وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبينة
عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الأحوال التى يترتب عليها تشديد
العقوبة وبيان مواد القانون التى يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان
ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل وإذا كان التحقيق
حصل بمعرفة قاضيه فيعلن مع تلك الورقة الأمر الصادر بالاحالة .

(ثانياً) محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها
قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط
أو سهو فى نسخ الأوراق المذكورة .

(ثالثاً) ورقة التكليف بالحضور ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة
بثلاثة أيام كاملة .

(رابعاً) أسماء الشهود الذين يريد إحضارهم ويكون اعلان ذلك قبل
انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالأقل .

(١) ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صحيفة ٧٧) .

١٩٤ (١) — يجب أيضا على كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن للآخر قائمة أسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالأقل ويخبر بها رئيس النيابة العمومية أو وكيلها بتقرير يحترق بقلم كتاب المحكمة .

١٩٥ (١) — يطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالأقل خلاف مواعيد مسافة الطريق .

١٩٦ (١) — يجوز اطلاع المدافعين عن الخصوم على أوراق القضية كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها فى قلم كتاب المحكمة بدون نقلها منه إلا اذا اقتضت أعمال المحكمة نقلها .

فان لم يعين المتهم مدافعا عنه عند تكليفه بالحضور يعين المدافع المذكور بمعرفة رئيس المحكمة من تلقاء نفسه .

وللمحامى المعين من قبل المحكمة إذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب منها ان تقدّر له أتعابا متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقدر هذه الأتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه من الوجوه .

الفرع الثانى — فى الاجراءات التى تحصل بالجلسة

وفى فحص الأوراق وفى الحكم

١٩٧ (١) — يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال انما تجرى عليه الملاحظة والمراقبة اللازمة ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا اذا حصل منه تشويش جسيم يستدعى ذلك .

١٩٨ (١) — يجب أن يكون للمتهم من يساعده فى المدافعة عنه وإلا كان العمل باطلا .

(١) ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صحيفة ٧٧) .

١٩٩ (١) - يقرر المتهم اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده .

٢٠٠ (١) على كاتب المحكمة أن يتلو ورقة الاتهام .

٢٠١ (١) - بعد تلاوة ورقة الاتهام يحصل الشروع فى الاجراءات اللازمة كالمبين فى الفصل الأول من الباب الثانى من هذا الكتاب مالم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد .

٢٠٢ (١) - يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم اتباعا للمادة ١٩٣ .

٢٠٣ (١) - اذا لم يحضر أمام محكمة الجنايات فى أول درجة من كلف بالحضور لأداء الشهادة أو حضر وامتنع عن أدائها تتبع فى حقه الأصول المقررة فى المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ .

وفى حالة تخلف الشاهد عن الحضور لأول مرة تكون العقوبة غرامة لا تتجاوز أربعين جنيتها مصرى أو إذا تخلف عن الحضور مرة ثانية فتكون العقوبة غرامة لا تتجاوز أربعين جنيتها مصرى أو الحبس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا .

وأما عقوبة الشاهد الذى يحضر ويمتنع عن أداء الشهادة فتكون غرامة لا تتجاوز أربعين جنيتها مصرى أو الحبس لمدة لا تتجاوز شهرين .

٢٠٤ (١) - تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم فى الجلسة عينها .

(١) ر. قانون تشكىل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صحيفة ٧٧) .

٢٠٥ (١) — يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة ويجب ارسال أوراق القضية اليه فاذا لم يبد رأيه في ميعاد السبعة أيام التالية لارسال الأوراق اليه تحكم المحكمة في الدعوى .

٢٠٦ (١) — اذا رأت المحكمة أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعدّ جناية ولا جنحة أو أنها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر .

وتحكم المحكمة في التضمنات التي يطلبها بعض الخصوم من بعض ويكون حكمها في ذلك في نفس الحكم الذي تصدره بما ذكر آنفا .

٢٠٧ (١) — اذا رؤى للمحكمة أن هناك جناية أو جنحة تحكم بالعقوبة المقررة قانونا وتفصل أيضا في نفس هذا الحكم في التعويضات التي قد يطلبها المدعى بالحقوق المدنية .

الفصل الثاني — في الاستئناف في مواد الجنايات (١)

٢٠٨ (١) — استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في أول درجة يرفع الى دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف .

٢٠٩ (١) — لا يقبل الاستئناف إلا من الأشخاص الآتى ذكرهم :
(أولا) المحكوم عليه .

(ثانيا) الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما فقط وذلك إذا كان المبلغ الذي يطالب به المدعى بالحقوق المدنية يتجاوز القيمة التي يكون حكم القاضي الجزئي فيها نهائيا .

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صحيفة ٧٧) .

(ثالثا) رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أو النائب العمومى .

٢١٠ (١) - يطلب الاستئناف بالكيفية وفى المواعيد المقررة فى مادتي ١٧٧ و ١٧٨ من هذا القانون .

٢١١ (١) - إذا كان الحكم صادرا بالحبس تراعى أحكام المادة ١٨٠ المختصة بالتنفيذ أما إذا كان الحكم صادرا بعقوبة أشد فيترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذه .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم حتى يحكم فى الاستئناف إذا كان غير محبوس .

٢١٢ (١) - إذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم فيصير الافراج عنه فورا ولو طلب استئناف ذلك الحكم بشرط أن يحضر أمام محكمة الاستئناف إذا اقتضى الحال ذلك .

٢١٣ (١) - تقدم الدعوى الى محكمة الاستئناف وتبعب فى الجلسة القواعد المقررة فى المواد ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ وكذا تبعب فى هذه المحكمة حال انعقادها بهيئة محكمة جنايات الأحكام المقررة فى المواد ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ .

٢١٤ (١) - إذا رأت محكمة الاستئناف لزوما لسماع شهادة شهود فيتبع ما هو مقرر فى المادة ٢٠٣ إذا اقتضى الحال ذلك .

الفصل الثالث

فى الأحكام التى تصدر من أول درجة أو ثانى درجة فى غيبة المتهم

٢١٥ - إذا لم يتيسر القبض على المتهم أو قبض عليه وفر قبل حضوره أمام محكمة الجنايات فى أول درجة تحكم المحكمة المذكورة فى غيبته إذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة .

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صحيفة ٧٧) .

٢١٦ - يجب قبل يوم الجلسة بثمانية أيام أن تعلق ورقة التكليف بالحضور على باب قاعة جلسة الجنايات وأن تنشر صورتها في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية .
ويقوم التعليق والنشر مقام الاعلان .

٢١٧ - لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائبا عن القطر المصرى أو ادعى عدم إمكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه أن يبدى عذره ويثبت أنه عذر مقبول .

فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تأمر بايقاف الدعوى وتعين ميعادا لحضور المتهم فيه أمامها .

٢١٨ - تلى فى الجلسة ورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر المقررين فى المادة ٢١٦ فى المعيار المعين قانونا .

ثم تطلب النيابة العمومية الحكم بالعقوبة ويبدى المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة ويصير اطلاعاها على أوراق التحقيق ثم تحكم فى التهمة وفى التضمينات ان كان لها وجه .

٢١٩ - اذا حكم على المتهم فى غيبته وتحصل المدعى بالحقوق المدنية على إلزامه بالتضمينات فيجب على المدعى المذكور أن يقدم كفيلا يمكنه تنفيذ ما يختص به من الحكم .

٢٢٠ - لا يكون للكفالة تأثير إلا فى مدة خمس سنين من وقت صدور الحكم فى غيبة المتهم .

٢٢١ - اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه فى أثناء مدة الخمس سنين المقررة فى المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات .

فاذا كان الحكم السابق قد نفذ يجوز للمحكمة أن تأمر برّد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها اذا اقتضى الحال ذلك .

٢٢٢ — اذا توفى من حكم عليه فى غيبته فى أثناء مدّة الخمس سنين السابق ذكرها ولم تقدّر التضمينات فىحصل تقديرها بمعرفة المحكمة فى وجه الورثة .

واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة أن يطلبوا تعديل الحكم وردّ ما يلزم ردّه اليهم كالمقرر فى المادة السابقة .

٢٢٣ — وأما اذا توفى من حكم عليه فى غيبته بعد انقضاء مدّة الخمس سنين المذكورة أو حضر من تلقاء نفسه أو قبض عليه وصدر الحكم عليه عند إعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن فى الحكم الأول فيما يختص بالتضمينات ويعتبر تقديرها قطعيا اذا سبق حصوله .

فاذا صدر الحكم عند إعادة النظر فيه ببراءة المتهم لا يجوز أيضا طلب ردّ التضمينات اذا سبق دفعها وأما اذا لم تدفع كلها أو بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شئ من ذلك .

٢٢٤ — اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدّة يبطل حتما الحكم السابق صدوره . فاذا لم يسبق حضور المتهم أمام قاضى الاحالة يكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدّم اليه . فاذا سبق حضوره أمامه تقدّم القضية الى محكمة الجنايات بناء على قرار الاحالة الأول (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

٢٢٥ — اذا وجدت عدّة متهمين فى قضية واحدة وغاب أحدهم فلا يترتب على غيابه فى أىّ حال من الأحوال تأخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين .

٢٢٦ (١) — لا يقبل الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم من المحكمة الابتدائية فى مواد الجنايات .

٢٢٧ (١) — اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات فى أول درجة بحضوره وطلبت النيابة العمومية استئناف ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف وفتر المتهم قبل الحضور فى جلسة هذه المحكمة فتتبع فى حقه جميع الأحكام المقررة فى هذا الفصل .

وتتبع أيضا تلك الأحكام فى حق المتهم الذى أفرج عنه بمقتضى المادة ٢١٢ ولم يحضر عند الاقتضاء أمام محكمة الاستئناف فى حالة استئناف الحكم الابتدائى أمامها الا أنه يستثنى من الأحكام السابق ذكرها ما هو مقرر فى مادتي ٢١٥ و ٢١٦ .

٢٢٨ — كل حكم ابتدائى أو استئنافى صادر بعقوبة على متهم غائب يعلق على باب قاعة الجلسات الجنائية فى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية .

الباب الرابع

فى طرق الطعن غير الاعتيادية

٢٢٩ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة تقض وإبرام فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح .

ولا يجوز هذا الطعن إلا فى الأحوال الثلاث الآتية :

(الأولى) اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم .

(١) ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صحيفة ٧٧)

(الثانية) اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(الثالثة) اذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم .

والأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى . ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم (قنمة ٦ سنة ١٩٠٥) .

٢٣٠ - ويجوز ذلك أيضا فى حالة صدور الحكم فى غيبة المتهم لكل من النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية كل فيما يختص به .

٢٣١ - يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه ولا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد الذى سبق ذكره .

وعلى قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

ويكلف المتهم أو المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

واذا لم تبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة .

نشر فى الجريدة الرسمية

ولا يترتب على الطعن في الحكم إيقاف تنفيذه إلا إذا كان صادرا بالاعدام.

٢٣٢ - تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الخصوم أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الأولى المبينة في المادة ٢٢٩ وأما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفي الحالة الثالثة تعيد الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . وفي هذه الحالة الثالثة لا يجوز لأحد من القضاة الذين اشتركوا في الحكم المنقوض أن يكون عضوا بالهيئة التي تعيد نظر القضية (ق نمر ٦ سنة ١٩٠٥) .

وإذا حصل الطعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والابرام في القضية عنها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة في اصل الدعوى حكما انتهائيا .

٢٣٣ - إذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من أعضاء النيابة العمومية وأولى الشأن في الحكيم المذكورين أن يطلب في أى وقت كان إلغاءهما من محكمة الاستئناف وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام إذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه في الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ وإذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها في حكمها .

وإذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لها .

٢٣٤ - يجوز أيضا طلب إلغاء الحكم إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا أو إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير في شهادة بشرط أن يرى في هذه الحالة الأخيرة لمحكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام أن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة .

الباب الخامس

في الأحكام التي يجوز تطبيقها في جميع محاكم المواد الجنائية

٢٣٥ - يجب أن تكون الجلسة علنية وإلا كان العمل لاغيا ويجوز للمحكمة مع ذلك محافظة على الحياء ومراعاة للآداب أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها في جلسة سرية .

٢٣٦ - أوجه البطلان الذي يقع في الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابدائها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود وإلا سقط حق الدعوى بها ولا يجوز الطعن في الأمر الصادر بالإحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى إلا أن للتمهم أن يثبت أن الواقعة التي انبنت عليها الإحالة لا يترتب عليها عقوبة .

٢٣٧ - اذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يحكم فيها في نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية .
أما اذا وقعت جناية فيصدر الأمر بحالة القضية على النيابة العمومية .

وعلى كل حال يحجر قاضي المحكمة أو رئيسها محضرا يوقع كاتب المحكمة عليه ويأمر القاضي أو الرئيس بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك .

٢٣٨ - الأشخاص المسؤولون عن حقوق مدنية يكلفون بالحضور في المواعيد التي يكلف بالحضور فيها المتهم ويحكم عليهم بالمصاريف اذا اقتضى الحال ذلك ولو كانت مستحقة للحكومة وبالتضمينات أيضا لكن لا يحكم عليهم بالغرامة أصلا .

٢٣٩ - اذا رفع أحد طلبه الى المحكمة مدنية أو تجارية لايجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية .

٢٤٠ — المسائل الفرعية التي تحدث في الجلسة يحكم فيها في الحال بعد سماع أقوال رئيس النيابة العمومية أو أحد وكلائها .

٢٤١ — اذا رفعت دعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الأمور الجزئية التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة يلزم أن يرفع طلب تعيين القاضى المختص بالحكم في تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة وان رفعت تلك الدعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الأمور الجزئية التابعين لمحاكم ابتدائية مختلفة أو الى قاضى تحقيق أو أكثر أو الى محكمتين ابتدائيتين أو أكثر وجب تقديم الطلب المذكور الى محكمة الاستئناف .

الباب السادس

المجرمون الأحداث

٢٤٢ (١) — اذا أقيمت الدعوى العمومية من أجل جناية على متهم زاد عمره على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة يحاكم أمام محكمة الجench اذا لم يكن معه في المحاكمة من يزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في نفس الجناية .

٢٤٣ — لا يقبل من المجرم الحديث السن استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسماني .

٢٤٤ — ينفذ التأديب الجسماني في السجن بناء على أمر يصدر بالكتابة من النيابة العمومية ويلزم حضور مأمور السجن وطيبه وقت اجرائه .

٢٤٥ — الصغير المحكوم بتسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر يكون إيداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العمومية يحرر على النموذج

(١) ر . قانون تشيكل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صحيفة ٧٧) .

الذى يقر عليه ناظر الحقانية ويجوز إبقاؤه مؤقتا فى السجن الى حين نقله منه .

٢٤٦ — لا يجوز التنفيذ بالاكره البدنى لتحصيل ما يجب رده والتعويضات والمصاريف على المحكوم عليه الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة .

الباب السابع

فى المتهمين المعتوهين

٢٤٧ — اذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله فلا يحاكم حتى يعود اليه من الرشد ما يكفى لدفاعه عن نفسه .

واذا اتضح عجزه عن الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وجب إيقاف محاكمته على الوجه المتقدم .

٢٤٨ — اذا ظهر فى إحدى الحالتين المنصوص عنهما فى المادة السابقة أو فى حالة تبرئة المتهم بسبب عاهة فى عقله طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات أن حالة المتهم العقلية تدعو الى وضعه فى أحد مستشفيات المجازيب تخابر النيابة العمومية جهة الادارة وهى تتخذ ما يلزم لذلك من الاجراءات .

وتتبع هذه القواعد أيضا فى حال ما اذا رأت النيابة أن لا وجه لاقامة الدعوى على متهم بسبب عاهة فى عقله .

٢٤٩ — يجوز للنيابة العمومية فى كل الأحوال السابق ذكرها متى كان المتهم مسجوناً احتياطاً أن تودعه فى أحد محلات المجازيب

أو فى مستشفى للحكومة بعد الحصول على اذن بذلك من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أو من القاضى الجزئى حتى يصدر قرار من جهة الادارة .

الباب الثامن

فى المصاريف

٢٥٠ - كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز الحكم عليه بالمصاريف كلها أو بعضها .

٢٥١ - المحكوم عليه غايبا اذا برئ بناء على معارضته فى الحكم الغيابى يجوز الحكم عليه بكل أو بعض مصاريف الاجراءات والحكم الغيابى .

٢٥٢ - اذا حكمت محكمة ثانى درجة بتأييد حكم ابتدائى جاز لها أن تجعل كل أو بعض مصاريف الاستئناف على المحكوم عليه إلا اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة وحدها .

٢٥٣ - اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد فى جريمة واحدة بصفاتهم فاعلين أو شركاء فيها جاز الحكم عليهم بالمصاريف متضامين أو توزيعها بينهم .

٢٥٤ - اذا لم يحكم على متهم إلا بجزء من المصاريف وجب تقدير قيمة المحكوم به عليه فى الحكم .

٢٥٥ - يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية .

٢٥٦ - اذا حكم على المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها .

ومع ذلك اذا لم يحكم للدعى بالحق المدنى بتعويضات فتكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى أما اذا قضى له ببعض طلباته جاز تقسيم هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم .

٢٥٧ - اذا برئ المتهم وألزم بتعويضات للدعى بالحق المدنى يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها عليه للدعى بالحق المدنى المذكور حسب القواعد المقررة فى المواد المدنية والتجارية .

الكتاب الرابع

فى تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة

٢٥٨ - متى صار الحكم بالاعدام نهائيا ترسل أوراق الدعوى فى الحال بمعرفة ناظر الحقانية لعرضها على الحضرة الفخيمة الخديوية وينفذ الحكم اذا لم يصدر الأمر ببدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما .

٢٥٩ - يصير إبقاء المحكوم عليه نهائيا بالاعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العمومية على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية الى أن ينفذ عليه الحكم أو يصدر الأمر ببدال العقوبة المحكوم عليه بها .

٢٦٠ - تنفذ عقوبة الاعدام بمعرفة نظارة الداخلية بناء على طلب بالكتابة من النائب العمومى مبينا فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٥٨ .

٢٦١ - لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على المحكوم عليه بها فى يوم من الاعياد الخاصة بديانته أو الاعياد الأهلية .

٢٦٢ - تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها .

ويجب على أى حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

٢٦٣ - اذا أخبرت المحكوم عليها بالاعدام بأنها حبلى يوقف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها لا ينفذ عليها إلا بعد الوضع .

٢٦٤ - كل حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية يكون تنفيذه بمقتضى أمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية .

٢٦٥ - يجب على النيابة عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ وفى حالة ما اذا كان المحكوم عليه مسجوناً يكون اعلانه بذلك بواسطة مأمور السجن .

٢٦٦ - اذا قدرت المبالغ المستحقة للحكومة فى الحكم الصادر بالعقوبة فالنطق بهذا الحكم اذا كان حضورياً يقوم مقام اعلان المتهم بالمبالغ المذكورة .

٢٦٧ - يجوز الاكراه البدنى لتحصيل قيمة العقوبات المالية المقضى بها للحكومة ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشا الأولى أو كل مبلغ أقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل زائدة عن هذا المبلغ ومع ذلك فلا تزيد مدة الحبس المذكور عن أربعة عشر يوماً فى مواد المخالفات ولا عن تسعين يوماً فى مواد الجناح والجنايات .

٢٦٨ - يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية ويشترع فيه فى أى وقت كان بعد

اعلان المتهم بالمبلغ المستحق بشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة لحرية المحكوم عليه بها .

٢٦٩ - ينتهى الاكراه البدنى من نفسه متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاه المحكوم عليه فى الاكراه محتسبا حسب ما هو مقرر فى المادة ٢٦٧ مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استئزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

٢٧٠ - لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولكنه يبرأ من الغرامة باعتبار عشرين قرشا عن ثلاثة الأيام الأولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها .

٢٧١ - يجوز للمحكوم عليه بالاكراه البدنى أن يطلب فى أى وقت من النيابة العمومية قبل صدور الأمر بتنفيذ الاكراه المذكور إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به .

٢٧٢ - يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ بها عليه .

ويصدر ناظر الداخلية باتفاقه مع ناظر الحقانية قرارا يعين فيه أنواع الأشغال التى يجوز اشتغال المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الأشغال .

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارجا عن المدينة الساكن بها أو عن المركز التابع له ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته .

٢٧٣ - المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٢٧١ ولا يحضر الى المحل المعين لشغله أو يتغيب عن شغله أولا يتم العمل

المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكره البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال اليومية .

ويجب التنفيذ بالاكره البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكره اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

٢٧٤ - يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرين قرشا عن ثلاثة الأيام الأولى بشرط أن يكون أتم العمل المفروض عليه إتمامه يوميا ومبلغ عشرة قروش عن كل يوم بعد ذلك .

٢٧٥ - اذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

- (أولا) المصاريف المستحقة للحكومة .
- (ثانيا) المبالغ المستحقة للدعى المدنى .
- (ثالثا) الغرامة وما يجب رده للحكومة .

الكتاب الخامس

فى سقوط العقوبة بالمدة الطويلة

٢٧٦ - العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من أول أو ثانى درجة غير أنه يستثنى من ذلك عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من أول أو ثانى درجة .

٢٧٧ - وأما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضى خمس سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف تبتدى هذه المدة من صدور الحكم الانتهاى .

٢٧٨ - العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضى سنة تحسب بمقتضى الأصول المبينة فى المادة السابقة ما لم يكن الحكم الصادر فيها انتهايا لا يجوز الطعن فيه فتبتدى مدة السنة من تاريخه .

٢٧٩ - يسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى مواد المخالفات .

٢٨٠ - اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولولم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .

٢٨١ - اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لا يجوز فى أى حال من الأحوال للحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه .

٢٨٢ - الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جنابة أو جنحة أو مخالفة لا يجوز إقامتها باحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية .

واذا أقيمت الدعوى بالتضمينات أمام إحدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية .

قانون تشكيل محاكم الجنايات

نمرة ٤ سنة ١٩٠٥

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣
المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم
المذكورة .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هوآت

الباب الأول

فى الاختصاص والترتيب

١ - الأفعال التى تعدّ جنائية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم
جنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة
وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٥ .

٢ - تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية .
وتشمل دائرة اختصاص كل محكمة منها ما تشمله دائرة المحكمة
الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها .

- ٣ - تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف مع مراعاة أحكام المادة الآتية .
- ٤ - يعين ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .
- وكذلك يكون الحال في توزيع عمل هذه المحاكم بين المستشارين المعينين بالطريقة المتقدمة مع مراعاة قاعدة التناوب .
- ويجوز أن يكلف مستشارو محكمة الاستئناف بالقضاء في محكمة جنايات مصر .

وإذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تتعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية .

الباب الثاني

في مواعيد انعقاد محكمة الجنايات

- ٥ - تتعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من ناظر الحقانية يخالف ذلك .
- ويجوز له أن يأمر بانعقادها في أدوار آخر فوق العادة .
- ٦ - يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر في الجريدة الرسمية .

- ٧ — جدول قضايا الدور يعدّ طبقا للمادتين ٢٢ و ٢٤
٨ — توالى محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى القضايا المقيمة بالجدول ما لم يطرأ مانع .

الباب الثالث فى الاحالة على محكمة الجنايات

أوامر قاضى الاحالة

- ٩ — كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى إحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات .
وينتدب لهذا الغرض فى كل محكمة ابتدائية بقرار يصدره ناظر الحقانية قاض أو أكثر للاحالة ويجوز لهؤلاء القضاة التنقل حسب مقتضيات المصلحة .
١٠ — تقدّم القضية لقاضى الاحالة بتقرير تحرره النيابة يبين فيه جليا الأفعال المسندة للتهم أو لكل من المتهمين عند تعددهم والوصف القانونى لهذه الأفعال .
وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء شهود الإثبات تبين فيها جليا الأفعال التى يجوز أن يطلب من كل واحد منهم أداء الشهادة عنها .
وتعلن صورة التقرير والقائمة لكل واحد من المتهمين .
١١ — يفصل قاضى الاحالة فى القضية المحالة عليه بالكيفية المتقدمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى يرى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدافع عنه ويعلن الخصوم بالميعاد المحدد لنظر القضية أمامه قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل ويصدر أمره فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الأوراق اليه .

١١ (أ) - يكون لقاضي الاحالة ما للقاضي الجزئي في مواد الجنب من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة و باعلان الشهود و سماع شهادتهم و تكون قراراته في ذلك قابلة للطعن بالطرق المقررة للطعن في قرارات القاضي الجزئي (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

١٢ - اذا رأى قاضي الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنائية وان الدلائل المقدمة كافية يأمر باحالتها على محكمة الجنايات بالکیفیه المدونة في الباب الرابع .

واذا رأى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا ومع ذلك اذا كانت فيها جنحة مرتبطة بجنائية جازله أن يأمر باحالتها على محكمة الجنايات في نفس الأمر الذى يصدر بشأن الجنائية .

واذا لم ير أثرا ما للجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن مجبوسا لسبب آخر .

ويجوز له إعادة القضية الى النيابة لاستيفاء التحقيق معينا المواضع التى يلزم اجراؤه بشأنها متى رأى في ذلك فائدة ويجوز له أيضا أن يحرى بنفسه تحقيقا تكميليا .

١٢ (أ) - لقاضي الاحالة تعديل التهمة المبينة في ورقة الاتهام أو تشديدها دون أن يسند للتهمة وقائع لم يتناولها التحقيق (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

١٢ (ب) - اذا صدر أمر باحالة المتهم على محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضي الاحالة وقبض عليه قبل الحكم في قضية

من محكمة الجنايات فيكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم الى قاضى الاحالة (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

١٢ (ج) — للنائب العمومى وللمدعى بالحق المدنى الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ويكون الطعن بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى غضون عشرة أيام كاملة من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنائب العمومى . أما بالنسبة للمدعى بالحق المدنى ففى غضون ثلاثة أيام من إشعاره بالأمر المذكور انما لا يترتب على هذا الطعن إيقاف الافراج عن المتهم بناء على الأمر المطعون فيه .

وتفصل أودة المشورة فى القضية المذكورة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدعى بالحق المدنى .

فاذا قبلت المعارضة فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى تحيل المحكمة القضية على النيابة العمومية لاجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة أو مخالفة . أما اذا كانت القضية جنحية فتتبع فيها الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

١٣ — يجوز للنائب العمومى الطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة تقض وابرام فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو فى الأمر الصادر منه باعادة القضية الى النيابة لأن الأفعال المسندة الى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هذا الطعن الا خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

ويكون ذلك الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ الأمر .
ويحكم فيه بالسرعة .

ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

١٤ - تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال المتهم أو المدافع عنه .
فاذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية الى قاضي الاحالة معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة .

١٥ - الأوامر التي تصدر من قاضي الاحالة تكون غير قابلة لطعن ما وهذا في غير ما جاء في أحكام المادتين ١٣ و ١٤ .
ومع ذلك فالأمر الذي يصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بناء على عدم كفاية دلائل الجرم لا يمنع من إعادة الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فيها طبقا للمادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات .

في الحبس الاحتياطي

١٦ - عندما تقدم قضية لقاضي الاحالة يكون هو دون غيره مختصا بالحكم في الحبس الاحتياطي فيجوز له في كل وقت أن يأمر بالقبض على المتهم الذي لم يقبض عليه أو الذي أفرج عنه مع الضمانة كما يجوز له أن يأمر بالافراج مع الضمانة على المتهم المقبوض عليه .

في الشهود

١٧ - عندما يصدر قاضي الاحالة أمرا بها يكلف المتهم او المدافع عنه بأن يقدم له في الحال قائمة الشهود الذين يطلب أن تسمع شهاداتهم أمام محكمة الجنايات .

ويأمر باعلان هؤلاء الشهود من قبل النيابة العمومية بالحضور أمام محكمة الجنايات ما لم يربعد سماع أقوال المتهم أو المدافع عنه أن القصد من طلب حضورهم المطلق أو مجرد النكاية .

ويجوز لقاضى الاحالة أن يزيد فى هاته القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أسماء شهود آخرين ويجب إخطار النيابة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بثلاثة أيام على الأقل .

(ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) ولقاضى الاحالة أيضا أن يأمر بأن تعلن النيابة أى شخص غير من عينتهم النيابة أو المتهم يرى القاضى أن شهادته مفيدة فى إظهار الحقيقة وله على وجه خاص أن يأمر باعلان الأطباء أو أهل الخبرة الذين تقدمت منهم تقارير فى الدعوى لسماع أقوالهم شفها أمام محكمة الجنايات وفى هذه الحالة يمين المسائل الواجب سماع شهادة الشهود فيها بيانا واضحا .

١٨ — شهود النفى الذين لم تدرج أسماءهم فى القائمة المذكورة بالمادة السابقة يعلنون بالحضور بواسطة المتهم على يد محضر بعد إيداع مصاريف سفرهم بقلم الكتاب .

١٩ — يجب على المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن كل منهما الآخر بواسطة أحد المحضرين قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بقائمة الشهود المعلنين من قبلهما وأن يعلن بها النيابة بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة .

٢٠ — أسماء شهود الاثبات التى لم تدرج فى القائمة المذكورة بالمادة (١٠) تعلن للمتهم من النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

٢١ — اعلان الشهود بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل غير مواعيد مسافة الطريق .

ويترتب حتما على تكليف شاهد بالحضور أمام محكمة الجنايات في جلسة معينة وجوب حضوره في كل جلسة تليها من جلسات نفس الدور الذي يمكن أن تنظر فيه القضية .

في تحديد دور الانعقاد

٢٢ — عند ما يصدر قاضى الاحالة أمرا بالاحالة على محكمة الجنايات يحدد دور انعقاد جلسات المحكمة الواجب تقديم القضية فيه متبعا للتعاليم الصادرة في ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية .
ويحدد في آن واحد اذا طلب المتهم أو المدافع عنه ميعادا لا يجوز أن يتجاوز عشرة أيام يبقى أثناءه ملف القضية في قلم كتاب المحكمة حيث يسوغ للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .
وتعلن صورة أمر الاحالة الى المتهم في ظرف الأيام الثلاثة من النطق به .

٢٣ — اذا صدر أمر الاحالة ولم يكن حدد تاريخ لافتتاح دور محكمة الجنايات يعلن هذا التاريخ للمتهم من قبل ثمانية أيام كاملة .
٢٤ — ملف كل قضية صدر فيها أمر إحالة يسلم في الوقت اللازم من قاضى الاحالة الى رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبلغه الى المستشارين المعينين لدور انعقاد محكمة الجنايات الذي أحيلت عليه القضية .
وعلى رئيس المحكمة الابتدائية أن يعدّ جدول قضايا كل دور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بعد أخذ رأى قضاة الاحالة .

في المدافعين

٢٥ — عند ما يسلم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية طبقا لمادة ٢٤ يعين من تلقاء نفسه مدافعا لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنه .

٢٦ - اذا كان لدى المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه ابدائها له بدون تأخير واذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محكمة الجنايات .

فاذا قبلت يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الجنايات مدافعا آخر .

وفيا عدا حالة العذر أو المانع المثبت أصوليا يجب على المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصريا مع عدم المساس باقامة الدعوى التأديبية اذا اقتضتها الحال . ويجوز للمحكمة إعفاؤه من الغرامة اذا أثبت لها انه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة .

٢٧ - للمحامي المعين من قبل رئيس المحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب تقدير أتعاب له متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقدر هذه الأتعاب في الحكم الصادر في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأى وجه .

٢٨ - المحامون المقبولون في المرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة الابتدائية الكائنة في الجهة التي تتعقد بها محكمة الجنايات يكونون هم المختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

في القضايا التي تحقق بمعرفة قاضى التحقيق

٢٩ - اذا رأى قاضى التحقيق بعد تحقيق قام به أن في القضية جنائية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر يصدر أمرا باحالتها على

محكمة الجنايات متبعا الأحكام الواردة في هذا الباب فيما يتعلق بقاضى
الاحالة بدلا من السير طبقا لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى
من قانون تحقيق الجنايات .

الباب الرابع فى أوامر الاحالة

٣٠ - يبين أمر الاحالة الأفعال التى تأسست عليها التهمة مع
جميع التفاصيل اللازمة لاييقاف المتهم على موضوع الاتهام من تاريخ
الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه وكيفية ارتكابها أو الشئ الذى
وقعت عليه وكافة الظروف التى من شأنها تشديد الادانة .

ويصف الجريمة إما باعطائها اسمها الخاص أو بذكر العناصر المكوّنة
لها من جهة ارتباطها بالأفعال ويذكر مادة القانون المطلوب تطبيقها .

٣١ - يصدر عن كل جريمة موجهة على شخص واحد أمر إحالة
خاص بها الا فيما نصت عليه المواد الأربع الآتية :

٣٢ - اذا كانت الأفعال المدّعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكون
مجموعا غير قابل للتجزئة فكافة الجرائم التى تنشأ من اجتماع الأفعال كلها
أو من أحدها أو من اجتماع أكثرها يجوز توجيهها على المتهم الواحد
فى أمر إحالة واحد .

٣٣ - اذا وجد شك فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فكافة
الجرائم التى يمكن ترتبها عليها يجوز أن يصدر بشأنها ضدّ المتهم أمر
إحالة واحد كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة .

٣٤ - اذا اتهم شخص بارتكاب عدّة جرائم من نوع واحد وكان
وقوع آخر جريمة منها فى خلال سنة من تاريخ وقوع الأولى جاز أن
يصدر ضدّه أمر إحالة واحد بشأن هذه الجرائم جميعها .

٣٥ - اذا كانت الأفعال المدعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكون مجموعا غير قابل للتجزئة واتهم عدة أشخاص بالاشتراك في ارتكابها يجوز إصدار أمر إحالة واحد ضدهم جميعا حتى لو كانت الأفعال الموجهة على كل واحد منهم مكونة لجرائم مختلفة .

٣٦ - يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم إصلاح كل خطأ مادي أو تدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الاحالة .

٣٧ - يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم تعديل أو تشديد التهمة المبينة في أمر الاحالة اذا اقتضت الحال ذلك بشرط أن لا توجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق .

٣٨ - اذا كان مافي أمر الاحالة من الخطأ أو السهو الذي تداركته محكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٦ من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه يجب عليها إما تأجيل القضية لجلسة آتية أو الأمر بحاكمته في الدور المقبل من أدوار انعقادها .

وكذلك يكون الحال كلما عدلت المحكمة التهمة بمقتضى المادة ٣٧ وكان التعديل اذا لم تؤجل القضية موجبا للاضرار بالدفاع عن المتهم أو بسير الدعوى .

وفيما يغاير ذلك من الأحوال يجب الاستمرار في الدعوى بدون انقطاع .

٣٩ - اذا عدلت محكمة الجنايات في التهمة بموجب المادة ٣٧ بعد سماع شهادة الشهود يجوز استحضار هؤلاء الشهود مرة ثانية وسماع أقوالهم بشأن هذا التعديل واستحضار شهود آخرين متى رأت المحكمة لزوما لذلك .

٤٠ - يجوز لمحكمة الجنايات في الحكم بالعقوبة أن تغير وصف الأفعال المبينة في أمر الاحالة بغير سبق تعديل في التهمة ولكن بمراعاة الحدود الواردة في المادة ٣٣ فقط وفي هذه الحالة لا تحكم المحكمة بعقوبة أشد من المنصوص عليها في القانون للجريمة الموجهة على المتهم في أمر الاحالة .

ويجوز أيضا بدون سبق تعديل في التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة عليه في أمر الاحالة لعدم إثبات بعض الأفعال المسندة أو للأفعال التي أثبتتها الدفاع .
وإذا كانت التهمة على جريمة ارتكبت جاز عقاب المتهم على الشروع في ارتكابها .

الباب الخامس

في الاجراءات بالجلسة

٤١ - يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال انما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .
ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك .

٤٢ - ويجب عليه تعريف اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل إقامته ومولده .

٤٣ - يتلو كاتب المحكمة أمر الاحالة .

٤٤ - بعد تلاوة أمر الاحالة يشرع في الاجراءات اللازمة كالمبين في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية :

٤٥ — يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب ما ينخص كلا منهم أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم طبقا للمواد ١٠ و ١٩ و ٢٠ المتقدمة إلا ما نص عليه في المادة الآتية :

٤٦ — يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والإحضار اذا دعت الضرورة له أو تستحضر أى ورقة جديدة يرى فائدتها ويجب على من دعى للشهادة بهذه الكيفية أن يحلف اليمين .

٤٧ — اذا تخلف الشهود عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو حضروا وامتنعوا عن الاجابة تتبع في شأنهم القواعد المدونة في المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات .

والعقوبة التي يحكم بها على الشاهد الذي تخلف عن الحضور في أول مرة تكون غرامة لا تزيد عن أربعين جنيا مصريا واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيا أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واذا حضر وامتنع عن الاجابة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيا أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين .

٤٨ — تشرع المحكمة في المداولة فورا بعد إقفال باب المرافعة .

٤٩ — يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتي الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة ويجب إرسال أوراق القضية اليه .

فاذا لم يبد رأيه في ميعاد الثلاثة أيام التالية لإرسال الأوراق اليه تحكم المحكمة في الدعوى .

٥٠ - اذا رأت المحكمة أنه ثبتت على المتهم التهمة المييدة في أمر الاحالة أو جنائية أو جنحة أخرى مما تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٠، تقرر ادانته وتحكم عليه بالعقوبة المدقونة في القانون . وفي عكس ذلك تحكم ببراءته ويفرج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر .

وعلى كل حال يجب أن يفصل في نفس هذا الحكم في التضمينات التي قد يطلبها بعض الخصوم من بعض .

٥١ - ينطق بالحكم في الجلسة نفسها أو التي تليها على الأكثر ويوقع عليه قبل إقفال دور الانعقاد وعلى كل حال يكون التوقيع في ظرف ثمانية أيام من يوم النطق به .

٥٢ - يجوز الطعن بطريق النقض والابرار في أحكام محاكم الجنايات بالطرق المنصوص عليها في المواد من ٢٢٩ الى ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات .

٥٣ - المتهم الغائب تحكم في غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات .

الباب السادس

أحكام وقتية وغير ذلك

٥٤ - أحكام هذا القانون تسرى على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل أول شهر فبراير سنة ١٩٠٥ وذلك مع مراعاة أحكام المادة الآتية :

وأول دور من أدوار انعقاد كل محكمة من محاكم الجنايات يكون في شهر مارس سنة ١٩٠٥ مالم يؤجله ناظر الحفانية الى الشهر التالي .

٥٥ - يجوز لناظر الحقانية أن يؤجل بقرار يصدره تشكيل محاكم الجنايات في جهة واحدة أو أكثر الى أن يصدر قرار جديد .
وكل قرار يقضى بتشكيل محاكم جنايات جديدة يجب أن تحدّد فيه المواعيد التي تحكم من ابتدائها في القضايا الجنائية التي لم تكن رفعت للمحاكم الحالية في تلك المواعيد .

٥٦ - المواد من ١٩٠ الى ٢١٤ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لا تسرى على القضايا المحكوم فيها من محاكم الجنايات .

٥٧ - على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون .

صدر بمرأى عابدين في ٦ القعدة سنة ١٣٢٢ (١٢ يناير سنة ١٩٠٥)

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظر

مصطفى فهمي

ناظر الحقانية

ابراهيم فؤاد

وكانت هذه هي الحالة التي كانت عليها
البلاد في ذلك الوقت من الزمان
وكانت هذه هي الحالة التي كانت عليها
البلاد في ذلك الوقت من الزمان

وكانت هذه هي الحالة التي كانت عليها
البلاد في ذلك الوقت من الزمان
وكانت هذه هي الحالة التي كانت عليها
البلاد في ذلك الوقت من الزمان

وكانت هذه هي الحالة التي كانت عليها
البلاد في ذلك الوقت من الزمان
وكانت هذه هي الحالة التي كانت عليها
البلاد في ذلك الوقت من الزمان

وكانت هذه هي الحالة التي كانت عليها
البلاد في ذلك الوقت من الزمان
وكانت هذه هي الحالة التي كانت عليها
البلاد في ذلك الوقت من الزمان

قانون محاكم المراكز

نمرة ٨ سنة ١٩٠٤

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠
(١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بترتيب المحاكم الأهلية ؛
وبعد الاطلاع على قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الصادرين
بأمرين منا فى هذا اليوم ؛
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هوآت :

انشاء محاكم مراكز

١ - يجوز تشكيل محاكم تسمى « محاكم المراكز » بمقتضى قرار
يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية .

٢ - تعين دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم المراكز بقرار
من ناظر الحقانية ويقوم بالأعمال فيها قاضى المحكمة الجزئية الموجودة
بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية الذى ينتدبه ناظر الحقانية لهذا
الغرض خاصة .

الاختصاص فى المسائل الجنائية

٣ - تختص محكمة المركز بالنظر والحكم فى جميع المخالفات وكذلك
فى الجنح المبينة فى الملحق المرفق بهذا القانون .

وتختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر في جميع المخالفات التي لا يجوز الحكم فيها بغير الحبس والغرامة والتعويضات والمصاريف أما في غير هذه المخالفات وفي الجرح المنوّه عنها في الفقرة السابقة فيشترك القاضي الجزئي معها في هذا الاختصاص .

ويكون لمحكمة المركز في الجرائم التي من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التي للقاضي الجزئي دون أن يكون لها مع ذلك أن تحكم بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة تزيد عن عشرة جنيهات مصرية مهما بلغ الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٧) .

٤ — يضع ناظر الحقانية في تعليمات يصدرها الى النيابة وتبلغ الى المحاكم القواعد التي بمقتضاها تقدم عادة الى محكمة المركز أو الى المحكمة الجزئية الجرائم التي تكون كلتا المحكمتين مختصة بالنظر فيها .

٥ — في القضايا التي من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء في ما يختص بإجراء التحقيق وإقامة الدعوى وإبداء الطلبات أو بتنفيذ الأحكام وحق رفع الاستئناف من يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية من مأموري الضبطية القضائية (ق نمرة ٩ سنة ١٩٠٦) .

ومع ذلك ليس لهؤلاء المأمورين إجراء التفتيش أو الضبط المنصوص عليهما في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٣٠) من قانون تحقيق الجنايات ولا أن يصدروا أمرا بالسجن .

وزيادة على ذلك لا يمنع أمر الحفظ الصادر من أحد هؤلاء المأمورين من إقامة النيابة العمومية للدعوى بعد ذلك أو رفعها مباشرة بتكليف من المدعى المدني .

٦ — متى رأى أحد مأموري الضبطية القضائية أثناء قيامه بعمل من الأعمال بناء على المادة السابقة أن قضية ما يجب بمقتضى التعليمات

المنصوص عليها في المادة الرابعة أن لا ترفع الى محكمة المركز فعليه أن يرسلها الى النيابة وهي ترفعها الى المحكمة الجزئية أو تأمر مأمور الضبطية بتقديمها الى محكمة المركز .

ويجوز للنيابة أن تتولى من تلقاء نفسها السير في أى قضية موجودة بين أيدي البوليس في أية حالة كانت عليها تلك القضية .

٧ - اذا رأت النيابة العمومية أن قضية منظورة لديها هي مما يرفع لمحكمة المركز جاز لها في أية حالة كانت عليها تلك القضية أن تحيلها على أحد مأموري الضبطية القضائية المكلفين بأعمال النيابة العمومية أمام محكمة المركز .

٨ - يجب على محكمة المركز أن تحيل كل قضية رفعت اليها على النيابة العمومية لتعطيها السير اللازم اذا رأت :

(أولاً) ان العقوبة التي من اختصاصها قليلة بالنسبة لجسامة الجريمة .
(ثانياً) أن القضية مما يجب تقديمه الى المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون أو التعليمات المنصوص عليها في المادة الرابعة .
(ثالثاً) أن هناك محلاً لتحقيقها بمعرفة النيابة .

٩ - تسرى أحكام المواد ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٤ من قانون تحقيق الجنايات حتى في مواد الجرح على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام محكمة المركز أو الذين يحضرون ويمتنعون عن أداء الشهادة .

١٠ - يجوز لناظر الحفائية أن يقضى بقرار يصدره بأن أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة بالأعمال الكتابية وخصوصاً بقيد شهادة الشهود لا يعمل بها أمام محاكم المراكز الا مع التعديلات التي يرى فيها فائدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤٩ من القانون المذكور .

الاختصاص في المواد المدنية والتجارية

١١ - لناظر الحقانية بقرار يصدره أن يخول لجميع محاكم المراكز أو لبعضها اختصاصا في المواد المدنية والتجارية ولا يجوز أن يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذي للقاضي الجزئي حق الحكم فيه نهائيا .

أحكام عمومية

١٢ - لناظر الحقانية بدلا من أن يشكل محكمة قائمة بذاتها في بلده محكمة جزئية أن يأمر بقيد جميع القضايا الجنائية التي من شأنها أن تتقدم الى محكمة من محاكم المراكز في جدول خاص بها .

وتتبع نصوص هذا القانون من حيث تحقيق القضايا المقيدة في هذا الجدول والحكم فيها وتأجيلها وتنفيذ الأحكام كما لو كانت هذه القضايا مقيدة في جدول محكمة من محاكم المراكز .

١٣ - أعمال الكتبة والمحضرين في المواد الجنائية يقوم بها في محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض لناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية .

١٤ - مأمورو الضبطية القضائية المنتدبون طبقا للمادة الخامسة يكونون تحت ملاحظة النيابة العمومية فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لهم بمقتضى هذا القانون .

١٥ - على ناظر الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذي يجب العمل به ابتداء من ١٥ أبريل سنة ١٩٠٤ .

صدر بسراى عابدين في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

مصطفى فهمي

ناظر الحقانية

ابراهيم فؤاد

ملحق

مواد قانون العقوبات

التعدي على أحد موظفي الحكومة	١١٧	فقرة أولى
» » » »	١١٨	أو مقاومته
» » » »	١١٩	فقرة أولى
تخريب الآثار الخ	١٤٠	
الضرب	٢٠٦	
الجرح لعدم احتياط	٢٠٨	
الفعل العلني الفاضح المخل بالحياء (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٧)	٢٤٠	
القذف (إذا كان الفعل المسند لمتهم ليس جنائية ولا جنحة)	٢٦٢	
السب	٢٦٥	
سرقة أشياء لا تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشا صاغا		
(ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٧)	٢٧٤ و ٢٧٥	
محلات القمار والنصيب	٣٠٧	
تخريب الآلات الزراعية الخ	٣٠٩	
تسميم حيوانات مستأنسة	٣١٢	
هدم أو تخريب الحدود الفاصلة الخ	٣١٣	
الحريق الناشئ عن إهمال	٣١٥	
انتهاك حرمة الملكية	٣٢٣	
» » »	٣٢٤	
» » »	٣٢٥	
» » »	٣٢٧	

الجنح التي تقع في الجلسة

ما يقع مخالفا لأحكام الأمر العالي المتعلق بالمتشردين ٦

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧

بتحليف الموظفين الذين يندبون بصفة خبراء أمام المحاكم الأهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية
وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ — موظفو الحكومة الذين يندبون أو يجوزندبهم عادة بصفة
خبراء أمام السلطات القضائية نظرا لخبرتهم الفنية يجوز تحليفهم يمينا
واحدة أمام رئيس محكمة الاستئناف الأهلية وتقوم اليمين التى تؤدى
بهذه الكيفية مقام اليمين التى يشترطها قانون المرافعات الأهلى فى المواد
المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات الأهلى بالنسبة للخبراء .

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر باليخت فيروز السلطانى فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ (أول يناير سنة ١٩١٧)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

وزير الحقانية
عبد الخالق ثروت

بيان مأمورى الضبطية القضائية

آثار (مصلحة الـ)

« يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالأعمال التى هم مكلفون بها الأمناء والمفتشون والمفتشون الثانوى لدى مصلحة الآثار ومن يقوم مقامهم من مأمورى المصلحة » (المادة العشرون من قانون نمرة ١٤ سنة ١٩١٢) .

آثار عربية (لجنة حفظ الـ)

« يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالأعمال التى هم مكلفون بها : باشمهندس الآثار العربية والمهندسون والمفتشون بأقلام لجنة حفظ الآثار العربية وكذلك أمين دار الآثار العربية التابعة للجنة المشار إليها ومساعدته ومفتش أعمال الحفر بها » (المادة الأولى من مرسوم ١١ مايو سنة ١٩٢٧) .

أشغال عمومية (وزارة الـ)

« عين مفتشو الآلات البخارية بنظارة الأشغال العمومية مأمورين للضبطية القضائية فيما يتعلق بالمخالفات المكلفون بإثباتها أثناء تأدية وظائفهم » (المادة الأولى من دكرى ١٣ أبريل سنة ١٩٠١) .

جمارك :

« يعتبر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم » (المادة السابعة من قانون نمرة ٩ سنة ١٩٠٥) .

خفر السواحل :

١ — « يعتبر مفتشو مصلحة خفر السواحل الذين من الدرجة الأولى والثانية والثالثة فى أثناء تأدية وظائفهم من مأمورى الضبطية القضائية

فما يتعلق بالتهريب أو بمخالفة القوانين والأوامر واللوائح المالية» .
(المادة الأولى من دكرى ١٣ يناير سنة ١٨٩٧) .

٢ — «الضابط الذى يعين فى نقطة خفر السواحل بجهة مرسى مطروح الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط بصحراء ليبيا بمديرية البحيرة يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية لضبط وقائع الجرائم المنصوص عنها بالقوانين واللوائح المتبعة» . (المادة الأولى من دكرى ١٨ مارس سنة ١٨٩٩) .

٣ — «فى أقسام صحراء ليبيا والبحر الأحمر المفتشون الذين من الدرجة الأولى والثانية والثالثة بمصلحة خفر السواحل الحائزون على رتبة ملازم أول أو رتبة أعلى يعتبرون من مأمورى الضبطية القضائية فى جميع الدائرة التى يؤدون وظائفهم فيها لاثبات مخالفات القوانين واللوائح الجارية العمل بها» . (المادة الأولى من مرسوم ١٨ مايو سنة ١٩١٥) .

سجون :

«ويجوز للنيابة أن تنتدب المأمور أو وكيله لعمل التحقيق اللازم (وذلك فى حالة وقوع بعض جرائم من المسجونين أو عليهم) ويكون للمنتدب فى هذه الحالة ما لرجال الضبطية القضائية من السلطة» .
(المادة الثالثة والعشرون من دكرى ٩ فبراير سنة ١٩٠١) .

سكة حديد :

١ — «يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية الموظفون الآتى بيانهم وذلك فيما يتعلق بالحوادث المنصوص عنها فى الأمر العالى

الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ وفى القرار الوزارى الرقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨ :

- (أولاً) رؤساء الأقسام ومفتشو المراكز بقسم الادارة .
- (ثانياً) كبار المفتشين ومهندسو المراكز بقسم الهندسة .
- (ثالثاً) باشمفتش الخط بين قنا وأسوان .
- (المادة الأولى من دكرى ١٧ يناير سنة ١٩٠٢) .

٢ - « يكون أمناء مخازن المحطات الآتى بيانها التابعة لسكك حديد الحكومة من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالوظائف التى يؤدونها » وهذه المحطات هى :

١ الاسكندرية	١٥ القبارى	٢٩ رشيد
٢ اسيوط	١٦ الاسماعيلية	٣٠ سمنود
٣ اسوان	١٧ كفر الدوار	٣١ الشلال
٤ بلقاس	١٨ كفر الزيات	٣٢ السنبلالوين
٥ بنها	١٩ كفر الشيخ	٣٣ سوهاج
٦ بنى سويف	٢٠ قليوب	٣٤ السويس
٧ بركة السبع	٢١ الأقصر	٣٥ طلخا
٨ مصر	٢٢ المنصورة	٣٦ طنطا
٩ شبين القناطر	٢٣ مدينة الفيوم	٣٧ اتياء البارود
١٠ شبين الكوم	٢٤ المحلة الكبرى	٣٨ طوخ
١١ دمنهور	٢٥ منوف	٣٩ الزقازيق
١٢ دمياط	٢٦ منيا القمح	٤٠ زفتى
١٣ الواسطه	٢٧ المنيا	
١٤ فاقوس .	٢٨ بور سعيد	

(المادة الأولى من قانون نمرة ١٠ سنة ١٩٠٦) .

سواحل :

«المأمورون المكلفون بمراقبة ساحلى أثرالنبي وروض الفرج يعتبرون بصفة ضباط قضائيين فيما يختص باثبات المخالفات لأحكام القوانين التى صدرت والتى تصدر بشأن نظام الساحلين المذكورين» (لمادة الأولى من مرسوم ٨ نوفمبر سنة ١٩١٥) .

سينا (محافظة) :

«يعين ناظر الحربية من بين الموظفين المكلفين بإدارة المحافظة مأمورين قضائيين يناط بهم القيام بالأعمال الآتية بعد» . (المادة الخامسة من قانون نمرة ١٥ سنة ١٩١١ — وانظر المادة ١٣ وما بعدها والمادة ٢٥ منه) .

(صدر قرار من ناظر الحربية بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩١١ ببيان موظفى ادارة المحافظة المعتمدين من مأمورى الضبطية القضائية وهم : مفتش المحافظة ، ملاحظ الأشغال العسكرية ، ناظر نخل ، ضابط بوليس العريش ، ناظر العريش ، ناظر الطور) .

صححة (مصلحة الـ)

١ — «موظفو مصلحة الصححة الآتى بيانهم يكرنون من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التى تتعلق بالأعمال المنوطين بها وهم :

(أولا) مفتشو صححة المحافظات والمديريات ومساعدوهم وأطباء المستشفيات القائمون بوظائف مفتشى الصححة أو مساعدتهم .

(ثانيا) مفتشو صححة الأقسام والمراكز .

(ثالثا) باشمفتش القسم البيطرى والمفتشون البيطريون .
(رابعا) باشمفتش ومفتش مصلحة الكنس والرش بمدينة القاهرة»
(المادة الأولى من قانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٣) .

٢ - «يعتبر الموظفون الآتى ذكرهم التابعون لمصلحة الصحة العمومية من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم: باشمفتش الصيدليات ومفتشوها» . (المادة الأولى من مرسوم ١٧ مايو سنة ١٩١٧) .

صحراء شرقية :

انظر المواد ٢ و ٣ و ٤ من القانون نمرة ٩ سنة ١٩٠٧ .

مجلس بلدى الاسكندرية :

١ - «عين مهندس المجلس البلدى بالاسكندرية المنوط بملاحظة الآلات البخارية مأمورا للضبطية القضائية فيما يتعلق بالمخالفات التى يثبتها أثناء تأدية الوظائف المعهودة اليه الآن أو التى يمكن أن تعهد اليه فيما بعد» (المادة الأولى من دكرى تو ١٦ يونيه سنة ١٩٠٢) .

٢ - «يعتبر رئيس بياطرة بلدية الاسكندرية ومساعدو البياطرة بها من رجال الضبطية القضائية فى الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم»
(المادة الأولى من قانون نمرة ٧ سنة ١٩٠٧) .

٣ - «الموظفون والعمال بمجلس الاسكندرية البلدى الآتى ذكرهم بعد قد عينوا من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم وهم :

(أولا) مفتش قسم الإيرادات

(ثانيا) مدير قسم النظافة والمفتشان العاليان فيه

(ثالثا) مدير قسم الحقائق

(رابعا) رئيس التنظيم

(خامسا) الطبيب المساعد الأول فى تفتيش الصحة والطبيب
المساعد الثانى والملاحظ الفنى الصحى «

(المادة الأولى من أمر على ٦ سبتمبر سنة ١٩١٤) .

٤ — «الموظفون بجاس الاسكندرية البلدى الآتى ذكرهم بعد
قد عينوا من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات المتعلقة
بالأعمال المنوطة بهم وهم :

(أولا) رئيس قسم المجارى

(ثانيا) رئيس قسم المباني

(ثالثا) المهندسان المعماريان التابعان لقسم المباني «

(المادة الأولى من مرسوم ٢٨ مارس سنة ١٩١٦) .

مكايل وموازن (مصلحة الـ)

«يمنح معاونو مصلحة المكايل والموازن اختصاص مأمورى
الضبطية القضائية فى المخالفات التى ترفع فى الأعمال المنوطة بهم «
(المادة الأولى من مرسوم أول فبراير سنة ١٩١٦) .

نيابات :

«يعتبر الملحقون بأقلام الكتبة أو بالنيابات (معاونو النيابة)
الحائزون على شهادة "ديپلوما" فى علم الحقوق من رجال الضبطية
القضائية فى الدائرة التى يؤدون فيها وظائفهم «
(المادة الأولى من أمر على ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤) .

واحات :

انظر المادتين الأولى والعاشر من قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٢ .

فهرست هجائی
لقانون تحقیق الجنايات (*)

(۱)

إبدال العقوبة ۲۵۸

اثبات (ر. أدلة)

أحكام (ر. استئناف . تنفيذ . غياب . غيبة المتهم . نقض وإبرام)
محكمة المخالفات :

بيان ما يشتمل عليه الحكم ۱۴۹ و ۱۵۵

النطق بالحكم ۱۵۱

التوقيع على نسخة الحكم ۱۵۲

محكمة الجنح :

بيان ما يشتمل عليه الحكم والتوقيع عليه ۱۶۰ و ۱۸۰

النطق بالحكم ۱۷۱

محكمة المركز و نمرة ۸ (۱۹۰۴) م ۱۰

» الاستئناف ۱۵۴ و ۱۸۸

» الجنايات :

بيان ما يشتمل عليه الحكم و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۲۷

و ۴۴ و ۵۰

النطق بالحكم والتوقيع عليه و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۵۱

تغيير وصف الأفعال و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۴۰

اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء الدعوى ۲۲۹

تسليم صورة الحكم ۲۳۱

(*) ملحوظة — الأرقام غير المسبوقة ببيان تشير الى مواد قانون تحقیق الجنايات .
ولم تدخل في هذا الفهرست المواد من ۱۹۰ - ۲۱۴ و ۲۲۶ و ۲۷۰
و ۲۴۲ من القانون المذكور (ر. ق نمرة ۴ سنة ۱۹۰۵ م ۲۵۶)

إخبار (ر . تبليغ)

إختصاص

قاضى التحقيق :

تحقيق الدعوى ٥٧ و ٥٨

دفع بعدم الاختصاص ٥٩ - ٦١

امتناع الشهود عن الحضور أو الاجابة ٨٥ - ٨٧

قاضى الاحالة و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٩ و ١٦

المحكمة المركزية و نمرة ٨ (١٩٠٤) م ٣ و ١١

المحكمة الجزئية :

مخالفات ١٢٨ و ١٥٠ و نمرة ٨ (١٩٠٤) م ٣

امتناع الشهود عن الحضور أو الاجابة ٨٥ - ٨٧

جنح ١٥٦

شهود التحقيق ١٤ و ٣٣

تعويضات ١٥٠ و ١٧٣

المحكمة الابتدائية :

استئناف المخلفات ١٥٤

» الجنح ١٧٩ و ١٨٣ و ١٨٨

طلب تعيين القاضى المختص بالحكم ٢٤١

محكمة الجنايات و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١ و ٢ و ١٢

محكمة الاستئناف :

طلب إقامة الدعوى العمومية أمامها ٤٥ و ٦٢

طلب تعيين القاضى المختص بالحكم ٢٤١

محكمة القضا والابرار ٢٢٩ و ٢٣٣ و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٣ و ٥٢

أدلة

الاستدلالات التي يجمعها مأمور الضبطية القضائية ٣ و ١٠ .
أدلة محسوسة (ر . أيضا أشياء مضبوطة . تفتيش) :
أوراق المضاهاة ٧٢
بينه :

حلف اليمين في التحقيق ٣١ و ٦٧
» » بالجلسة ١٤٥ و ١٦٠ و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٤
الاستشهاد في التحقيق ٧٧
» » في الجلسة ١٣٦ و ١٦٠ و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٤
تجريح الشهود ٧٩
تلاوة شهادة الشهود ١٣٤ و ١٦٥ و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٤
جواز سماع شهادة شهود آخرين و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٥ - ٤٦
الحكم بالاطلاع على الأوراق ١٦٢ و ٢١٨
استيفاء التحقيق أمام المحكمة ١٣١ و ١٦٠ و ١٨٦
استجواب المتهم ١٣٧ و ١٦٠ و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٤
بطلان الاجراءات ٢٢٩
ظهور أدلة جديدة ٤٢ و ١٢٧ و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٥
قوة الاثبات :

محاضر المخالفات ١٣٩

» » — الحكم على الشهود بمقتضاها ١٤
الشهادة بعد حلف اليمين ٩٢ و ١٤٥ و ١٦٠ و نمرة ٤
(١٩٠٥) م ٤٤
سماع شهادة من يصح تجريحه ٧٩
» » الشهود بغير حضور الخصوم ٨٢

ادلة جديدة ٤٢ (ب) و ١٢٧ و ١٠٠ نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٥

استجواب (ر . م)

استئناف

حكم محكمة مركزية و نمرة ٨ (١٩٠٤) م ٣ و ٥

حكم محكمة مخالفات :

شروطه ١٥٣ و ١٤٣

شكله ومواعيده ١٥٤

محكمة مختصة بنظره ١٥٤

اجراآته ١٥٤

تنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ١٥٥

حكم محكمة جنح :

شروطه ١٧٥ و ١٧٦

شكله ومواعيده ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٣

محكمة مختصة بنظره ١٧٩ و ١٨٣

تنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ١٨٠ و ١٨١

تكليف بالحضور ١٨٤

تسليم أوراق الدعوى ونقل المتهم ١٨٢ و ١٨٣

اجراءات المحكمة الاستئنافية ١٨٥ - ١٨٩

عقوبات صادرة على الشهود عند التحقيق :

أمام النيابة ٣٣

» قاضى التحقيق ٨٥ و ٨٧

أشياء مضبوطة (ر . أيضا تفتيش)

الأشياء التى يجوز ضبطها ١٨ و ١٩ و ٣٠ و ٦٨ - ٧٠

التصرف فيها ٢٠ - ٢٢

اعتراف ١٣٤ و ١٦٠ و ١٧٠ و ١٨٠ و ١٩٠ (١٩٠٥) م ٤٤

إعدام (ر . أ أيضا تنفيذ الأحكام)

أخذ رأى المفتي و ١٧٠ و ١٨٠ (١٩٠٥) م ٤٩

إعلانات

أمر الضبط والإحضار ٩٧

» الحبس ١٠٠

الأمر الصادر على طلب إفراج ١٠٥

» » بأن لا وجه لاقامة الدعوى ١١٦

أمر الاحالة ١٢١ و ١٧٠ و ١٨٠ (١٩٠٥) م ٢٢ و ٢٣

ورقة الاتهام و ١٧٠ و ١٨٠ (١٩٠٥) م ١٠

قائمة الشهود و ١٧٠ و ١٨٠ (١٩٠٥) م ١٠ و ١٧ - ٢٠

تكليف بالحضور (ر . شهود . متهم)

الحكم الغيابي ١٣٣ و ١٥٤ و ١٦٣ و ١٨٧

» في غيبة المتهم ٢٢٨

العقوبات المالية ٢٦٥ و ٢٦٦

أعمال المحضرين في محاكم المراكز و ١٨٠ (١٩٠٤) م ١٣

إفراج

واجب حتما :

عند عدم امتداد مدة الأمر بالحبس ٣٧ و ٣٩

في مواد الجرح التي يحققها قاضي التحقيق ١٠٨

عند صدور أمر بعدم وجود وجه و ١٧٠ و ١٨٠ (١٩٠٤) م ١٢

عند اعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ١١٧ و ١١٨

عند الحكم بالبراءة ١٨١ و ١٧٠ و ١٨٠ (١٩٠٥) م ٥٠

إفراج (تابع)

جائز :

للمنيابة ٤١ و ٤٠ و ١٠٣
لقاضي الأمور الجزئية عند طلب الاذن بامتداد السجن ٤١
لقاضي التحقيق ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٩
لقاضي الاحالة و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٦
للمحكمة بأودة المشورة ٤٠ و ٤٤ و ١٠٥ و ١١١ و ١١٢
لمحكمة الجنح ١٥٩ و ١٨٠
مبلغ الضمانة وتخصيصه ٤١ و ١١٠
جزاء المتهم على تخلفه عن الحضور بعد الافراج عنه ١١٤ و ١١٠
القبض على المتهم بعد الافراج عنه ٤١ و ١١٣ - ١١٥
و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٦ و ٢٩
عدم سماع أقوال المدعى فيما يتعلق بالافراج عن المتهم ١٠٧
إكراه بدني (ر . أيضا تنفيذ الأحكام)

القبض على الشهود وإحضارهم قهرا ١٤١ و ١٦٧

أمر

من قاضي التحقيق :

بالحكم في المسائل الفرعية ٦٠ و ٦١
باجراء التحرى واثبات الحالة ٦٦
بضبط رسائل الخ ٧٠
في طلب الاستشهاد ٧٧
بخصوص أوامر الحبس ١٠٥ و ١١٠
بعدم وجود وجه ١١٦ و ١٢٧
بالاحالة ١١٧ - ١٢٦ و ٢٣٦ و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٩

أمر (تابع)

(ملحق ١٠٠) تبعية

من قاضى الاحالة و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١١ :

(ملحق ١٠٠) تبعية

بعدم وجود وجه و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٢ و ١٥

بالاحالة على محكمة الجنايات و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٢ و ٢٢

و ٣٠ - ٤٠

بإعادة القضية الى النيابة و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٢

الطعن فيه بطريق النقض والابرام و نمرة ٤ (١٩٠٥) م

١٣ و ١٤

من المحكمة بأودة المشورة :

في مواد الحبس الاحتياطي ٤٤ و ١٠٥ و ١١١ و ١١٢

في المعارضة في أوامر قاضى التحقيق (ر . ر معارضة)

أمر إحضار « أوامر ضبط وإحضار »

شاهد :

صادر من النيابة ٣٣

صادر من قاضى التحقيق ٨٥

صادر من محكمة الجنايات و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٦

متمم :

صادر من مأمور الضبطية القضائية ٩٩

صادر من النيابة ٣٥

صادر من قاضى التحقيق ٩٤

بيان ما يشتمل عليه ٤٠ و ٩٥

تنفيذه ١٧ و ٤٠ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠١

(ملحق ١٠٠) تبعية

إلغاءه ٤٠ و ١٠٣

أمر بالسجن (ر . ر أمر حبس)

(ملحق ١٠٠) تبعية

أمر تنفيذ (ر . تنفيذ الأحكام)

أمر حبس

لا يجوز أن يصدر من المندوبين لأعمال النيابة بحاكم المراكز

و نمرة ٨ (١٩٠٤) م ٥

صادر من النيابة ٣٦ :

الأحوال التي يصدر فيها ٣٦ و ٤٠

مدة نفوذ مفعوله وما للتهم قبله ٣٦ - ٤١ و ٤٤

صادر من قاضي التحقيق :

الأحوال التي يصدر فيها ٩٤ و ١١٣ و ١١٤

طلبات النيابة ٩٨

مدة نفوذ مفعوله ١٠٨ و ١١١ و ١٠١

حق التهم قبله ٩٤ و ١٢٤ - ١٠٦ و ١٠٨ و ١١١ و ١١٢

صادر من قاضي الاحالة و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٦

صادر من المحكمة ١١٢ و ١١٣ و ١٨٩

بيان ما يشتمل عليه ٤٠ و ٩٩

تنفيذه ٤٠ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢

إلغاؤه ٤٠ و ١٠٣ و ١٠٥

أمر من المحكمة

للدخول في بيت مسكون ٥

أهل خبرة (ر . خبراء)

أهل الفن (ر . خبراء)

أودة المشورة

إفراج عن المتهم ٤٤ و ١٠٥ و ١١١ و ١١٢

أمر احالة ١٢٤ - ١٢٦

أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ١٢٧

مسائل فرعية ٦١

أوراق دالة على الثبوت

ارسالها الى النيابة ١٠

أوراق المدعى المدنى

ارسالها الى النيابة ٥٢

أوراق المضاهاة ٧٢

(ب)

براءة (ر . متهم)

طلان الاجراءات

عدم علنية الجلسات ٢٣٥

تقديم أوجه البطلان ٢٣٦

وجه للطعن بطريق النقض والابرام ٢٢٩

الاثبات أمام محكمة النقض والابرام أن الاجراءات أهملت أو

خولفت ٢٢٩

بلاغ (ر . تبليغ)

بوليس (ر . ضبطية قضائية)

بيت (ر . منزل)

(ت)

تأجيل (ر. أيضا أمر. قاضي إحالة. محكمة مركز)

التحقيق ۷۶

القضية بالجلسة :

في حالة التلبس بالجريمة ۱۵۹

في محكمة الجنايات و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۳۸

النطق بالحكم ۱۵۱ و ۱۵۴ و ۱۷۱ و ۱۸۸ و نمرة ۴

(۱۹۰۵) م ۴۹ و ۵۱

تأخير (ر. تأجيل)

تأديب جسماني ۲۴۳ و ۲۴۴

تبليغ

وجوب التبليغ عن وقوع الجرائم ۶ و ۷

ارسال التبليغات الى النيابة ۹

اتخاذ البوليس للاجراءات الابتدائية ۱۰

تحقيق النيابة ۲۹

شكوى دون اداء بحق مدنى ۴۹

تجريح الشهود ۷۹ و ۹۲

تحقيق

جمع الاستدلالات ۳

تحقيق الضبطية القضائية :

تحريرات أولية ۱۰

في حالة تلبس بالجريمة ۱۱-۱۹ و ۲۴-۲۸

تحقيق (تابع)

تحقيق الضبطية القضائية (تابع)

تفتيش منازل الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة ٢٣

بأمر من النيابة ٢٩

بانتداب من قاضي التحقيق ٧١ و ٩٠ و ٩١

في القضايا التي من اختصاص محاكم المراكز نمرة ٨

(١٩٠٤) م ٦ و ٧

تحقيق النيابة العمومية :

قواعده العمومية ٢٩ - ٤٤

استلام تحقيق قضايا التلبس ٢٥ و ٢٦

في قضايا محاكم المراكز نمرة ٨ (١٩٠٤) م ٦ - ٨

إحالة قضية جنائية من محكمة الاستئناف على النيابة ١٨٩

تحقيق قاضي التحقيق :

قواعده العمومية ٥٧ - ١١٥

قتل التحقيق ١١٦ - ١٢٧ و نمرة ٨ (١٩٠٥) م ٢٩

تحقيق قاضي الاحالة :

نظر القضايا الجنائية و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٩ - ١١ و ١٦

تحقيق تكميلي و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٢

استيفاء التحقيق :

بواسطة قاضي الاحالة و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٢

» محكمة المخالفات ١٣١

» » الجنح ١٥٩

» » الاستئناف ١٨٦

» » المركز نمرة ٨ (١٩٠٤) م ٨

تحقیق (تابع)

استیفاء التحقيق (تابع)

طلب الحكم في الدعوى بمحكمة الاستئناف ۶۲

انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى ۲۸۰

تزوير

مضاهاة الأوراق ۷۲

تشغيل (ر . تنفيذ الأحكام)

تضامن في المصاريف ۲۵۳

تعدد الجرائم و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۳۱ - ۳۵

تعويضات وما يجب رده

طلبات المدعى المدنى ۵۰

في حالة تنازل المدعى المدنى عن دعواه ۵۵

دية ۵۶

أشخاص مسؤولون عن حقوق مدنية ۲۳۸

محكمة المخالفات ۱۴۷ و ۱۵۰

» الجنح ۱۷۲ و ۱۷۳

» الاستئناف ۱۵۴ و ۱۸۸

» الجنايات و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۵۰

في حالة الحكم في غيبة المتهم ۲۱۹ - ۲۲۴

توزيع ما يتحصل من التنفيذ بين ذوى الحقوق ۲۷۵

تنفيذ (ر . تنفيذ الأحكام)

تعيين القاضى المختص ۲۴۱

تفتيش

بواسطة مأموري الضبطية القضائية :

في حالة التلبس بالجريمة ١٨ و ١٩

في منازل الموضوعين تحت المراقبة ٢٣

بانتداب من النيابة ٣٠

» من قاضي التحقيق ٧١

بواسطة النيابة ٣٠

» قاضي التحقيق ٦٨ - ٧١

تقدم (ر. مضيّ المدة)

تقرير (ر. أيضا خبراء)

بطلب الاستئناف ١٥٤

من القاضي الملخص ١٨٥

تكليف بالحضور (ر. شهود . متهم)

تكليف بالحضور مباشرة

مدعى مدنى ٥٢ و ٤٨ و ١٩ و ٨ (١٩٠٤) م ٥

نيابة عمومية ١٢٩ و ١٥٧

تلبس بالجريمة

تعريفه ٨

تبليغ الجناية ٧

دخول منزل مسكون ٥

تحقيق بواسطة الضبطية القضائية ١١ - ١٩ و ٢٤ - ٢٨

القبض على المتهم ٧ و ١٥

تلبس بالجريمة (تابع)

استلام النيابة للتحقيق ٢٦٥ و ٢٦٦

تكليف المتهم بالحضور ١٥٨

» الشهود بالحضور ١٦٦

تأخير القاضي للدعوى ١٥٩

تنازل المدعى المدنى ٥٥

تناقض بين الأحكام ٢٣٣

تنفيذ الأحكام

إعدام ٢٥٨ - ٢٦٣

عقوبة مقيدة للحرية ٢٦٤

تأديب جسمانى ٢٤٤

تسليم الى مدرسة اصلاحية ٢٤٥

عقوبات مالية :

تخصيص مبالغ الضمان ١١٠

اعلان المحكوم عليه بها ٢٦٥ و ٢٦٦

إكراه بدنى ٢٦٧ - ٢٧١ و ٢٤٦

شغل بدل الاكراه ٢٧١ - ٢٧٤

توزيع ما يتحصل من التنفيذ بين ذوى الحقوق ٢٧٥

تعويضات فى حالة الحكم فى غيبة المتهم ٢١٩ - ٢٢٤

تنفيذها مع حصول استئنافها :

فى مواد المخالفات ١٥٥

» الجنح ١٨٠

تنفيذها مع حصول الطعن فيها بطريق النقض والابرام ٢٣١

إيقاف التنفيذ ٢٣٣ و ٢٣٤

(ج)

جدول خاص (ر. ر. محكمة مركز)

جرائم تقع في الجلسة ٢٣٧

جلسة

جرائم تقع في الجلسة ٢٣٧

علنية جلسات قاضي التحقيق ٧٨

» » المحكمة ٢٣٥

جلسة سرية ٧٨ و ٢٣٥

(ح)

حبس احتياطي (ر. ر. أيضا إفراج . أمر ضبط وإحضار . ضبط المتهم وإحضاره)

الأحوال التي يحبس فيها المتهم احتياطا :

بدون احتياج لأمر بضبطه ٧ و ١٥ و ٢٣

بأمر ضبط وإحضار ٤٠ و ٩٦

بأمر حبس صادر من النيابة ٣٦

» » » من قاضي التحقيق ٩٤

» » » من المحكمة في مادة جنائية ١٨٩

بأمر قبض صادر من قاضي الاحالة أو قاضي التحقيق

ق. نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٦ و ٢٩

بعد الافراج عن المتهم ٤١ و ١١٣ - ١١٥

بأمر من المحكمة عند ارتكاب جريمة في الجلسة ٢٣٧

مجرم من الأحداث محكوم بتسليمه للاصلاحية ٢٤٥

محكوم عليه بالاعدام ٢٥٩

حبس احتیاطی (تابع)

عدم مخالطة المحبوس لغيره ۴۰ و ۱۰۲
إبقاء المتهم في الحبس :
بعد إحالته على محكمة الجنح ۱۱۸
بعد تأجيل دعوى تلبس بالجريمة ۱۵۹
عند الحكم على المتهم مع وجوب التنفيذ فوراً ۱۸۰
نقل المتهم لسجن الاستئناف ۱۸۳
إيداع المتهم المعتوه المحكوم ببراءته في مستشفى المجاذيب ۲۴۹
اعلان المسجون بالمبالغ المستحقة للحكومة ۲۶۵
صدور الحكم فوراً ۱۷۱
تنفيذ أمر الضبط والإحضار ۹۷
حفظ الأوراق ۴۲ و ۵ و ۸ (۱۹۰۴) م ۵

حكم غیابی

في مواد المخالفات ۱۳۲ و ۱۳۳
في مواد الجنح ۱۶۲ و ۱۶۳ و ۱۸۷
مصاريف الاجراءات ۲۵۱
مضى المدة ۲۸۱

(خ)

خبراء

أمام مأمور الضبطية القضائية ۲۴
النياية ۳۱
قاضى التحقيق ۶۵ - ۶۷
محكمة الجنح ۱۶۵
الجنايات و ۴ (۱۹۰۵) م ۴۴
موظفون خبراء . ر . و ۱ سنة ۱۹۱۷ صحيفة ۸۴

(د)

دخول بيت مسكون هـ

دعوى عمومية

من له حق إقامتها ٢

من له جمع الاستدلالات ٣

رفع المدعى المدني لدعواه مباشرة ٥٢

طلب محكمة الاستئناف إقامة الدعوى أمامها ٤٥ و ٦٢

انقضاء الدعوى :

صلح ٤٨

صرف النظر عن المحاكمة ١١١

حفظ ٤٢

أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ١١٦ و ١٢٦ و ١٢٧

نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٢

مضى المدة ٢٧٩ و ٢٨٢

دعوى مدنية (ر . مدعى مدنى)

دفاع — حقوقه (ر . متهم)

دفن جثة المحكوم عليه بالاعدام ٢٦٢

دلائل (ر . أدلة)

دلائل جديدة (ر . أدلة جديدة)

دية ٥٦

(ر)

رئيس النيابة

انتداب لتفتيش ۹۱ و ۷۱

انتدابه لسماع شهادة ۹۱ و ۸۹

تأشير على أمر . انقضت مدته ۱۰۱

حفظ أوراق الجنايات ۴۴ (۱)

ردّ (ر . ر) تعويضات

رسوم (ر . ر) مصاريف

رفع الدعوى مباشرة (ر . ر) تكليف بالحضور مباشرة

(ش)

شريعة (ر . ر) دية . عقوبة

شكوى ۴۹ - ۵۱ و ۵۴

شهادة زور

وجه للنقض ۲۳۴

شهود (ر . ر) أيضا خبراء

أمام مأمورى الضبطية القضائية فى حالة التلبس ۱۱ - ۱۴

أمام النيابة ۳۱ - ۳۴

أمام قاضى التحقيق ۷۳ - ۹۲

أمام محكمة المركز :

تكليفهم بالحضور ۸ نمرة (۱۹۰۴) م ۱۳

تخلفهم عن الحضور أو امتناعهم عن أداء الشهادة ۸ نمرة

(۱۹۰۴) م ۹

قيد شهادتهم ۸ نمرة (۱۹۰۴) م ۱۰

شهود (ابع)

أمام محكمة المخالفات :

تكليفهم بالحضور ١٤٠

تخلفهم عن الحضور أو امتناعهم عن أداء الشهادة ١٤١ - ١٤٤

حلفهم اليمين ١٤٥

سماع شهادتهم ١٣٤ - ١٣٦

قيد شهادتهم ١٤٦

أمام محكمة الجنجح :

تكليفهم بالحضور ١٦٠ و ١٦٦

تخلفهم عن الحضور أو امتناعهم عن أداء الشهادة ١٦٠

١٦٧ - ١٦٩

حلفهم اليمين ١٦٠

تلاوة التقارير ومحاضر التحقيق ١٦٥

سماع شهادة الشهود ١٦٠ و ١٦٦

قيد شهادتهم ١٧٠

امام محكمة الاستئناف ١٥٤ و ١٨٦

أمام محكمة الجنايات :

تحرير قائمة الشهود و اعلانهم و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٧ - ٢١ و ٤٤

سماع شهادتهم واستحضار أوراق جديدة و نمرة ٤ (١٩٠٥)

م ٣٩ و ٤٤ - ٤٦

تخلفهم عن الحضور أو امتناعهم عن أداء الشهادة و نمرة ٤

(١٩٠٥) م ٤٧

سريان أحكام المواد المدنية فيما يتعلق بالشهود على المواد

الجنائية ٩٢ و ١٦٩

تزوير الشهادة يجوز الطعن بطريق النقض والابرام ٢٣٤

(ص)

صلح ۴۶-۴۸

صیاح العامة ۸

(ض)

ضبط (ر . اشیاء مضبوطة . تفتیش)

ضبط الشهود وإحضارهم

تخلفهم عن الحضور في التحقيق :

أمام النيابة ۳۳

» قاضی التحقيق ۸۵

تخلفهم عن الحضور في الجلسة :

أمام محكمة المركز و نمرة ۸ (۱۹۰۴) م ۹

» » المخالفات ۱۴۱

» » الجنح ۱۶۷

» » الجنايات و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۴۷

» » الاستئناف ۱۵۴ و ۱۸۶

استدعاء محكمة الجنايات لشهود من تلقاء نفسها و نمرة ۴

(۱۹۰۵) م ۴۶

ضبط المتهم وإحضاره (ر . أيضا أمر إحضار . أمر ضبط . إحضار .

حبس احتياطي)

بدون أمر بضبطه :

بواسطة معاین وقوع الجناية ۷

» مأمور الضبطية القضائية ۱۵ و ۲۳

ضبط المتهم وإحضاره (تابع)

بموجب أمر ضبط وإحضار :

صادر من مأمور الضبطية القضائية ١٦

» » النيابة ٣٥

» » قاضي التحقيق ٩٣

ضبطية قضائية — مأمورها (ر . أيضا تحقيق . ضبط المتهم)

بيانهم ٤

وظيفتهم ٣

الترخيص لهم بقبض قيمة الصلح ٤٧

المندوبون لأداء وظيفة النيابة العمومية بحاكم المراكز و نمرة ١٨

(١٩٠٤) م ٥٠

المندوبون لأداء وظيفة النيابة بمحكمة المخالفات ١٢٨

المعينون للحكم في المخالفات ١٢٨

ضمان او كفالة

متهم مقبوض عليه :

إفراج عنه بالضمان ٤٠ و ٤١ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١٥٩

و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٦

تقدير مبلغ الضمان وتخصيصه ١١٠

محكوم عليه :

إيقاف التنفيذ عند تقديم كفالة ١٥٥ و ١٨٠

مدعى مدنى :

إذا حكم على المتهم في غيبته ٢١٩

(ط)

طیب (ر. خبراء)

طعن بطریق النقض والابرام (ر. نقض و ابرام)

طلب إلغاء الحكم ۲۳۳ و ۲۳۴

طلب محكمة الاستئناف إقامة الدعوى العمومية أمامها ۴۵ و ۶۲

(ع)

عنه (ر. معتوه)

عدم مخالطة المتهم للسجونين ۴۰ و ۱۰۲

عدم مخالطة المحبوس لغيره ۴۰ و ۱۰۲

عدم وجود وجه لاقامة الدعوى (ر. أوامر)

عقاب (ر. أيضا تنفيذ الأحكام . مضى المدة)

توقيع العقوبات على العموم ۱

تغيير محكمة الجنايات لوصف الأفعال و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۴۰

الاعداد — أخذ رأى المفتى فيه و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۴۹

علنية الجلسات

لدى قاضى التحقيق ۷۸

بالمحكمة ۲۳۵

(غ)

غية المتهم

اجراءات ۲۱۵ — ۲۲۸ و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۵۳

نقض و ابرام ۲۳۰

سقوط العقوبة بمضى المدة ۲۲۴ و ۲۸۱

(ق)

قاضي الاحالة

- اختصاصاته وانتدابه و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٩
- تقديم القضية اليه و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٠
- الاطلاع على القضية و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١١
- الأوامر التي يصدرها و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٢
- أوامر الاحالة و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٣٠ - ٤٠
- الطعن في الأوامر و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٣ - ١٥
- إعادة الدعوى بعد صدور قرار بعدم وجود وجه لاقامتها و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٥
- حبس احتياطي و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٦
- قائمة الشهود و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٠ و ١٧
- تحديد دور الانعقاد و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٢ و ٢٣
- تسليم ملف القضية للحكمة و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٤
- جدول قضايا الدور و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٤

قاضي التحقيق

- تعيينه وإحالة الدعوى عليه ٤٣ و ٥٧ و ٦٢
- » في حالة طلب محكمة الاستئناف الحكم في الدعوى العمومية ٦٢
- مباشرة التحقيق ٥٨
- المسائل الفرعية ٥٩ - ٦١
- اجراءات التحقيق ٦٣ - ٩٢
- الطرق والاجراءات الاحتياطية التي يلزم اتخاذها في حق المتهم ٩٣ - ١١٥
- الأوامر التي تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفي الاحالة ١١٦ - ١٢٧ و ٢٣٦ و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٩

قانون تحقیق الحایات

مخالفة أحكامه و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٩ و ٥٦

قانون المرافعات المدنية

الرجوع اليه ٧٢ و ٧٩ و ٨٧ و ٩٢ و ١٦٩

قبض (ر . ضبط الخ)قوة الاثبات (ر . اثبات)قوة عسكرية

الاستعانة بها في حالة التلبس بالجريمة ٢٨

(ك)

کاتب

التحقيق ٣٢ و ٣٤ و ٦٣ و ٨٣ و ٨٤

الجلسة ١٤٦ و ١٥٢ و ١٦٠ و ١٧٠ و ١٨٢ و نمرة ٤ (١٩٠٥)

م ٤٣ و ٤٤

محكمة المركز نمرة ٨ (١٩٠٤) م ١٣

كفالة (ر . ضمان)

(م)

متهم

استجواب المتهم :

في التحقيق ١٥ و ٣٤ - ٣٦ و ٩٣ و ٩٤

في الجلسة ١٣٤ و ١٣٧ و ١٦٠ و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٤

تأجيل استجوابه ٤٠ و ٩٦

اعتراف المتهم ١٣٤ و ١٦٠ و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٤

متهم (تابع)

تبرئة المتهم :

أمام محكمة المخالفات ١٤٧

» » الجنح ١٧٢ و ١٨١

» » الاستئناف ١٥٤ و ١٨٨

» » الجنايات و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٠

» » النقض والابرام ٢٣٢

المعتوه ٢٤٨

تكليف المتهم بالحضور :

أمام النيابة ٣٥ و ٣٦

» قاضي التحقيق ٩٣ و ٩٤

» » الاحالة و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١١

» المحكمة

اعلان بواسطة النيابة ٤٣

بمقتضى أمر قاضي التحقيق ١٢٣

في مواد المخالفات ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٣ و ١٥٤

» الجنح ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٣ و ١٨٤

» الجنايات و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٢ و ٢٣

» » في غيبة المتهم ٢١٦

في حالة النقض والابرام و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٣

حقوق المتهم أثناء التحقيق (ر . أيضا افراج . صلح)

حضور التحقيق ٣٤ و ٨١ و ٨٢

رفع المسائل الفرعية أمام قاضي التحقيق ٥٩ - ٦١

متهم (تابع)

فی حالة الحبس الاحتیاطی :

الصادر من مأمور الضبطية القضائية ۱۵

» » النيابة ۱۵ و ۳۴ - ۴۰ و ۴۴

» » قاضی التحقيق ۹۳ و ۹۴ و ۱۰۲ و ۱۰۴ - ۱۰۶

و ۱۱۱ و ۱۱۲ .

تکلیف الشهود بالحضور لاستجوابهم ۷۵ و ۷۷ و ۸۱ و ۸۸

ورقة الاتهام و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۱۰

أمر بعدم وجود وجه أو بالاحالة ۱۲۱ و ۱۲۴ و و نمرة ۴

(۱۹۰۵) م ۱۳ و ۱۴

حقوق المتهم أمام المحكمة (ر . أيضا استئناف . معارضة . نقض

وابرام)

إيقاف المتهم على موضوع الاتهام و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۳۰

اطلاع المرافع على ملف القضية و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۲۲

استيفاء التحقيق ۱۳۱ و ۱۶۰

حرية المتهم بالجلسة و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۴۱

تکلیف الشهود بالحضور واستجوابهم :

فی مواد المخالفات ۱۳۴ - ۱۳۶ و ۱۴۰

» الجنح ۱۶۰

» الجنایات و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۱۷ - ۲۱ و ۴۴ و ۴۵

حضور وکیل عن المتهم ۱۳۲ و ۱۶۱ و ۲۱۷ و ۲۳۲ و ۲۳۳

و و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۲۵ - ۲۷

طالب المتهم للتأخير فی حالة التلبس ۱۵۹

تلاوة شهادة الشهود ۱۶۵ و و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۴۴

متهم (تابع)

يكون المتهم آخر من يتكلم ١٣٨ و ١٥٤ و ١٦٠ و ١٨٥ و

نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٤

تعديل أو تشديد التهمة وتغيير وصف الأفعال و نمرة ٤ (١٩٠٥)

م ٣٧ و ٣٨ و ٤٠

الحكم على المتهم :

من محكمة المخالفات ١٤٩

» » الجنح ١٧٣

» » الاستئناف ١٥٤ و ١٨٨

» » الجنايات و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٠ و ٤٩ و ٥١

عدم حضور المتهم :

أمام النيابة ٣٦

» قاضي التحقيق ٩٣

» المحكمة (ر . غياب . غيبة)

بعد الافراج عنه

معتوه ٢٤٧ — ٢٤٩

نقل المتهم الى السجن العمومي ١٨٣

متهم سنه أقل من ١٥ سنة (ر . مجرمون أحداث)

مجرمون أحداث ٢٤٢ — ٢٤٦

محاكم (ر . دعوى عمومية)

محام (ر . مدافع)

محضر

مأمور الضبطية القضائية :

اجراءات ابتدائية ۱۰

في حالة التلبس بالجريمة ۱۱ - ۱۴ و ۱۶ و ۱۸

مخالفات الشهود ۱۳ و ۱۴

قوة اثبات المحضر ۱۴ و ۱۳۹

النيابة ۳۲

قاضي التحقيق ۶۳ و ۸۳ و ۸۴

الجلسة :

محكمة المخالفات ۱۳۸ و ۱۴۶

» الجح ۱۶۰ و ۱۷۰

» المركز نمرة ۸ (۱۹۰۴) م ۱۰

» الجنایات ق نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۴۴

عدم ذكر البيانات اللازمة في المحضر ۲۲۹

الجرائم التي ترتكب في الجلسة ۲۳۷

تلاوة المحضر بالجلسة ۱۳۴ و ۱۶۴ و ۱۶۵ و ۱۶۰ و ۲۱۸

سماع شهادة الشهود بغير حضور المتهم ۸۲

في مواد المخالفات ۱۳۴

» (الجح ۱۶۴ و ۱۶۵)

» الجنایات ق نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۴۴

» » وحالة الغيبة ۲۱۸

محضر

بمحكمة المركز نمرة ۸ (۱۹۰۴) م ۱۳

محكمة ابتدائية

(٦٥) ت. الجنايات

اختصاصها في الاستئناف ١٥٤ و ١٧٩ و ١٨٣ و ١٨٨

الاجراءات امامها ١٥٤ و ١٨٢ - ١٨٩

محكمة الاستئناف ١٥٤ (٥٠٢١) ١٥٤

طالب إقامة الدعوى العمومية امامها ٤٥ و ٦٢

» تعيين القاضي المختص بالحكم ٢٤١

محكمة الجنايات (ر. أيضا أمر. قاضي الاحالة)

تشكيلها وتحديد المواعيد التي تحكم من ابتدائها و نمرة ٤
(١٩٠٥) م ٥٥

تشكيل أعضائها و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٣ و ٤

اختصاصها و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١ و ٢ و ١٢

مواعيد انعقاد أدوارها و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥ و ٦ و ٨

إحالة القضية عليها و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٢ و ٢٩

قائمة الشهود و اعلاناتهم و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٠ و ١٧ - ٢١

إعداد الجدول و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٢ - ٢٤

اطلاع المدافع على ملف القضية و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٢

تسليم ملف القضية الى المحكمة و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٤

تعيين المدافع من تلقاء نفس المحكمة و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٥ - ٢٧

محامون مقبولون في المرافعة و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٨

اجراءات الجلسة و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٣٨ و ٣٩ و ٤١ - ٤٨

تعديل التهمة أو تغيير وصف الأفعال و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٣٦ - ٤٠

حكم المحكمة و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٠ و ٤٩ - ٥١

نقض و ابرام و نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٢

محكمة الجنایات (تابع)

غیبة المتهم و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۵۳
مخالفة أحكام قانون تحقیق الجنایات و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۵۶ و ۲۹
أحكام وقیة و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۵۴
محكمة الجنح (ر . أيضا محكمة جزیة . محكمة مركزیة)

تشکیلها ۱۵۶

اختصاصها ۱۵۶ و ۱۷۲ - ۱۷۴
احالة الدعوى علیها ۱۵۷
تکلیف المتهم بالحضور أمامها ۱۵۸
غیاب المتهم ۱۶۱ - ۱۶۳
تأجیل القضية فی حالة التلبس ۱۵۹
الاجراءات فی الجلسة ۱۵۹ - ۱۷۴
الاستئناف (ر . استئناف)
التنفیذ فوراً ولو مع حصول الاستئناف ۱۸۰
الافراج عن المتهم المحكوم ببراءته ۱۸۱
محكمة المخالفات (ر . أيضا محكمة جزیة . محكمة مركزیة)

تشکیلها ۱۲۸

اختصاصها ۱۲۸ و ۱۵۰
احالة القضية علیها ۱۲۹
تکلیف المتهم بالحضور أمامها ۱۳۰
استیفاء التحقیق ۱۳۱
غیاب المتهم ۱۳۲ و ۱۳۳
الاجراءات فی الجلسة ۱۳۴ - ۱۵۲

محكمة المخالفات (تابع)

الاستئناف (ر . استئناف)

تنفيذ الأحكام فوراً ولو مع حصول استئنافها ١٥٥

محكمة النقض والإبرام (ر . تقض وإبرام)محكمة جزئية (ر . أيضا محكمة الجنح . محكمة المخالفات)

اختصاصها في مواد المخالفات ١٢٨ و ١٥٠ و نمرة ٨

(١٩٠٤) م ٣

اختصاصها في مواد الجنح ١٥٦ و ١٧٢ و ١٧٤ و نمرة ٨

(١٩٠٤) م ٣

محكمة مركزية (ر . أيضا محكمة الجنح . محكمة المخالفات)

تشكيلها و نمرة ٨ (١٩٠٤) م ١ و ٢

اختصاصها في المواد المدنية والتجارية و نمرة ٨ (١٩٠٤) م ١١

» دون غيرها في المواد الجنائية و نمرة ٨ (١٩٠٤) م ٣

استراكتها مع غيرها في المواد الجنائية و نمرة ٨ (١٩٠٤) م ٣

و ٤ و ٦ - ٨

التحقيق وإقامة الدعوى و نمرة ٨ (١٩٠٤) م ٥ و ٧ و ١٤

إحالة القضية على النيابة و نمرة ٨ (١٩٠٤) م ٨

الاجراءات بالجلسة و نمرة ٨ (١٩٠٤) م ٩ و ١٠

الكتابة والمحضرون و نمرة ٨ (١٩٠٤) م ١٣

الجدول الخاص بمحاکم المراكز و نمرة ٨ (١٩٠٤) م ١٢

محل (ر . أيضا تفتيش)

تعيين محل للتمه ١٠٤

» » للمدعى المدني ٥٣

مدافع

حضوره فی التحقيق ۳۴ و ۸۱ و ۸۳
 محادثة المتهم مع المحامی عنه ۱۰۲
 تعيينه من تلقاء نفس محكمة الجنايات و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۲۵ - ۲۷
 اطلاعه على ملف القضية و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۲۲
 محامون مقبولون فی المرافعة أمام محكمة الجنايات و نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۲۸

مدرسة اصلاحية ۲۴۵

مدّع مدنی (ر . أيضا تعويضات . مصاريف)

الإدعاء بحقوق مدنية ۴۹ - ۵۴ و ۲۳۹ و ۲۸۲
 تنازل عن الدعوى المدنية ۵۵
 رفع الدعوى مباشرة ۵۲ و ۴۸ و ۱۲۹ و ۱۵۷ و و نمرة ۸
 (۱۹۰۴) م ۵
 الترامه بالمصاريف ۲۵۵ - ۲۵۷
 أثناء التحقيق :

حضور اجراءات التحقيق ۳۴ و ۸۱ و ۸۲ و ۸۸

المسائل الفرعية ۶۰ و ۶۱

تكليف الشهود بالحضور ۷۵ و ۷۶

الاستشهاد ۷۷

حبس المتهم احتياطا ۱۰۷

المعارضة فی الأوامر ۱۱۶ و ۱۲۴

أمام محكمة المخالفات

تكليف الشهود بالحضور ۱۴۰

إبداء الأقوال والطلبات الختامية ۱۳۴ - ۱۳۸

مدع مدني (تابع)

أمام محكمة الجناح :

تكليف الشهود بالحضور ١٦٠

ابداء الأقوال والطلبات الختامية ١٦٠ و ١٦٥

أمام محكمة الجنايات :

تكليف الشهود بالحضور نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٩

ابداء الأقوال والطلبات الختامية نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٥ و ٤٤

المعارضة في الأحكام اليبائية ١٣٢ و ١٦٣ و ١٨٧

الحق في الاستئناف ١٧٦ - ١٧٨

الطعن بطريق النقض والابرار ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٣ و نمرة ٤

(١٩٠٥) م ٥٢

مراقبة البوليس

تفتيش وقبض ٢٣

مركز (ر . محكمة مركز)

مسائل فرعية (ر . أيضا معارضة)

أمام قاضي التحقيق ٥٩ - ٦١

» المحكمة ٤٤ و ١١٢ و ٢٤٠

مسؤولية مدنية ٢٣٨

مصاريف

على المتهم :

المحكوم عليه ٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٦

إذا برئ ٢٥١ و ٢٥٧

تقديرها ٢٥٤

تنفيذها (ر . تنفيذ الأحكام)

مصاريف (تابع)

على المدعى المدنى ۲۵۵ و ۲۵۶ و ۵۵
على الأشخاص المسؤولين عن حقوق مدنية ۲۳۸

مضى المدة

سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة ۲۷۹
انقطاع المدة ۲۸۰ و ۲۸۲
تأثير سقوط الدعوى العمومية على الدعوى المدنية ۲۸۲
سقوط العقوبة ۲۷۶ - ۲۷۸
ما يترتب عليه ۲۸۱

معارضة

في أوامر الحبس الصادرة من النيابة ۳۸
في الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق :
بالحكم في المسائل الفرعية ۶۱
بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب ۷۷
بخصوص أمر الحبس ۱۰۵
بأن لا وجه لاقامة الدعوى ۱۱۶
بالاحالة ۱۲۲ - ۱۲۷
في الأحكام الغيابية :
في مواد المخالفات ۱۳۳ و ۱۴۳ و ۱۵۴
» الجنح ۱۶۳ و ۱۸۷

معه

متمم ۲۴۷ - ۲۴۹

ملاحظة البوليس (ر . مراقبة البوليس)

مترل (ر . أيضا تفتيش)

عدم جواز دخول بيت مسكون ٥

مواجهة الشهود ٧٨ و ١٦٦ و ١٩٠٥ م ٤٤

(ن)

نائب عمومي

المدة المحددة للغو الأمر الصادر بحفظ الأوراق ٤٢ (ب)

الطعن في الأمر الصادر من قاضي الاحالة ١٣ م (١٩٠٥) ٤

الاستئناف في مواد الجرح ١٧٧ و ١٧٨

تنفيذ حكم الاعدام ٢٦٠

نزاع في الاختصاص

طلب تعيين القاضي المختص بالحكم ٢٤١

نقض و ابرام

أحكام المحاكم ٢٢٩ - ٢٣٤ و ١٩٠٥ م ٥٢

أوامر قاضي الاحالة ١٣ م (١٩٠٥) ٤ و ١٤

نيابة (ر . أيضا تحقيق . حبس احتياطي . رئيس نيابة . نائب عمومي)

إقامة الدعوى العمومية ٢

مأمورو الضبطية القضائية ٤

المتدربون للقيام بأعمال محكمة المخالفات ١٢٨

المتدربون لأداء وظيفة النيابة العمومية بمحاكم المراكز ٨

(١٩٠٤) م ٥

نيابة عمومية (ر . نيابة)

(و)

وکیل للمحكوم علیه المتوفى ۲۳۳

(ی)

یمین

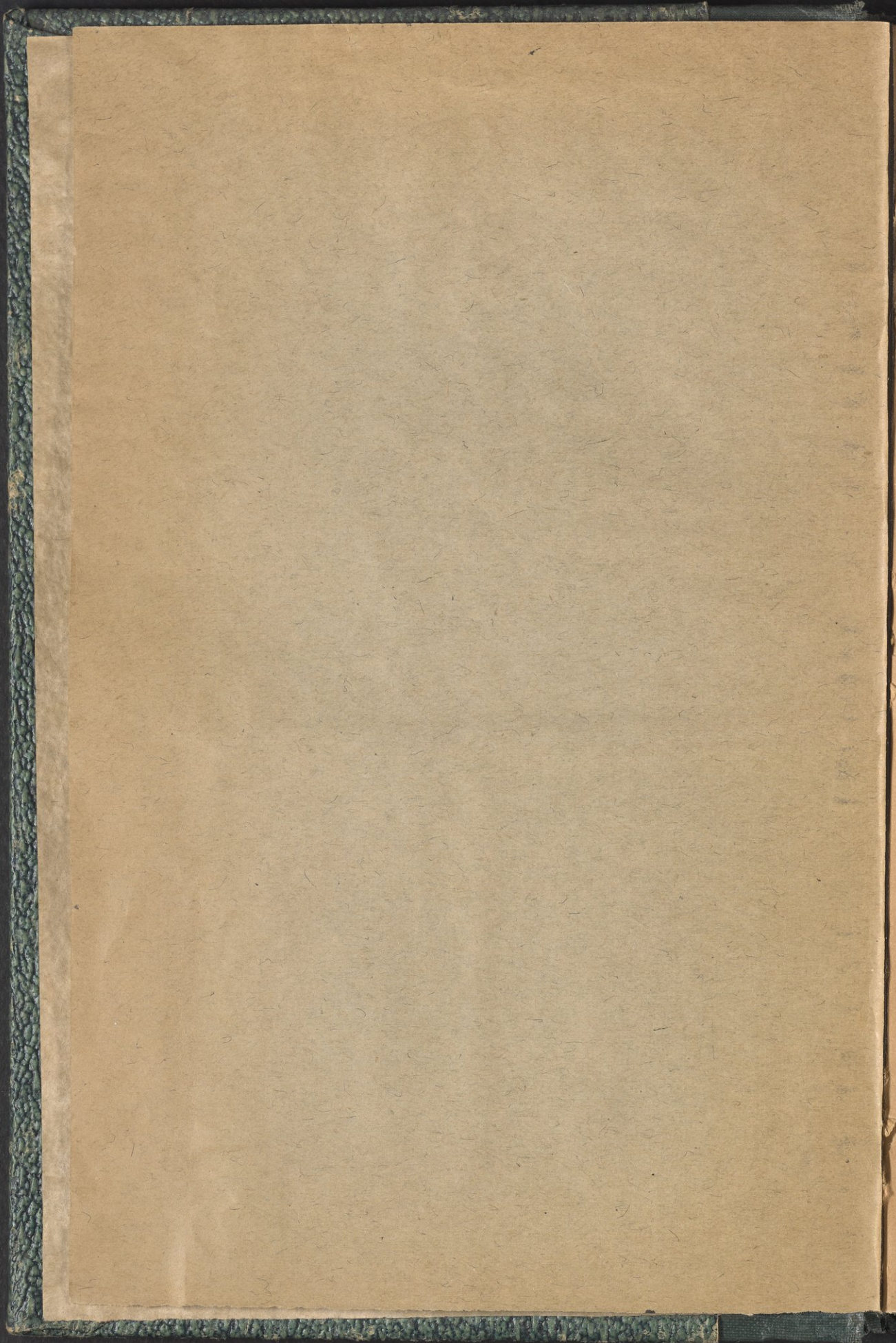
أمام النيابة ۳۱

» قاضی التحقیق ۶۷

» المحكمة ۱۴۵ و ۱۶۰ و ۱۷۱ نمرة ۴ (۱۹۰۵) م ۴۴

خبراء : راجع قانون نمرة ۱ سنة ۱۹۱۷ صحيفة ۸۴

(المطبعة الاميرية ٧٦٧٣/١٩٢٠/١٦٠٠)



E- APR 1972

DATE DUE

Adel Helal 78-265

NOV 20 1981

Suhad El Bosaty 79/696

26 APR 1984

K

E6

Q22x
1921

Egypt, laws, statutes, etc.
Qanun tahqiq al-jinayat
al-asli.

Adel Helal 78-265

NOV 20 1981

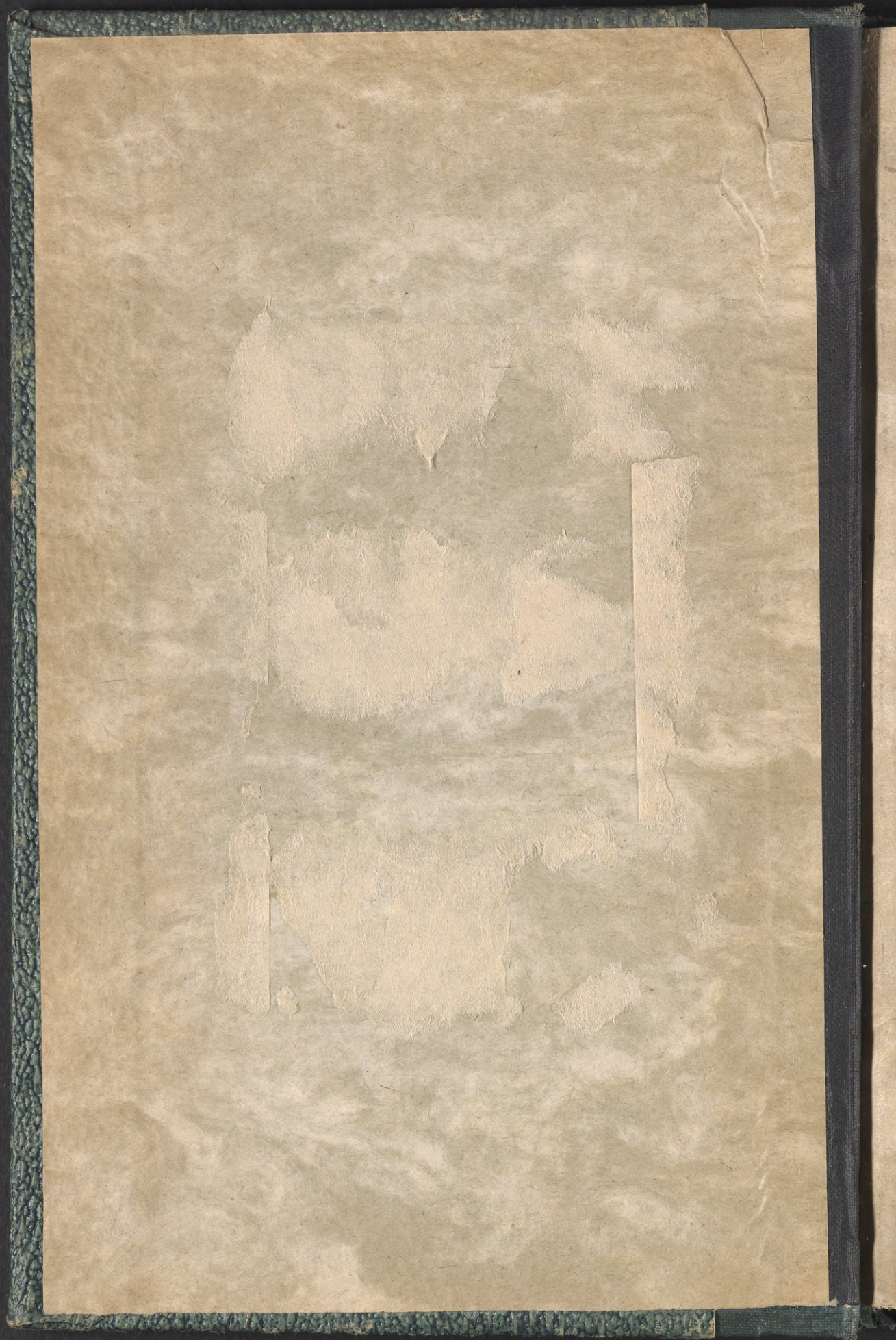
Suhad El Bosaty 79/696

26 APR 1984

K

E6

Q22x
1921



K
56

